جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

تَصَرُّفُ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا بِغَيرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

" دِرَاسَةً فِقْهِيَّةً "

إعداد

أ. د/ سامي بن مساعد بن مسيعيد الرِّفاعي الجهني

أستاذ الحديث وعلومه، بقسم الكتاب والسُّنَّة
كليَّة الدَّعوة وأصول الدِّين
جامعة أمِّ القرى – مكَّة المكرَّمة

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٢م الجزء الثالث)

تَصَرُّفُ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا بِغَيرِ إِذْنِ زَوْجِهَا دِرَاسَةً فِقْهِيَّةً

سامي بن مساعد بن مسيعيد الرِّفاعي الجهني.
قسم الكتاب والسنة، كليَّة الدَّعوة وأصول الدِّين، جامعة أمِّ القرى، مكَّة المكرَّمة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: abo_anas.s@hotmail.com

ملخص البحث:
عُني هذا البحث: بجمع أقوال العلماء حول مسألة مهمَّة؛ وهي: تصرُّ المرأة في مالها بغير إذن زوجها، والأحاديث الوردة في ذلك، وقد ظهر للباحث: أنَّ العلماء اختلفوا في المسألة على أربعة أقوال؛ أرجحها: جواز تصرُّفها في مالها مطلقًا إذا كانت رشيدة ولو لم يأذن زوجها، وهو مذهب الجمهور، وأنَّ الأحاديث الواردة في تصرُّفها بإذن زوجها من حديث خيرة، وعمرو بن شعيب، وواثلة لا تصحُّ؛ لضعفها في نفسها، ولمخالفتها لما ورد في الباب من الكتاب، والسُّنَّة، والقياس، والنَّظر، وعلى فرض صحَّتها؛ فهي مؤوَّلة، أو منسوخة، أو مرجوحة، وما عدا ذلك من الأحاديث؛ فهي خارجة عن محلِّ النِّزع، ووقع في صحَّتها خلاف، وأنَّ أحاديث جواز تصرُّف المرأة في مالها بغير إذن زوجها أصحُّ وأكثر وأشهر؛ فتقدَّم على أحاديث المنع، وقد اشتمل هذا البحث على عدة نتائج منها: أنَّ تصرُّف المرأة في مالها على ضربين: في حال الرُّشد، وعدمه، وفرض المسألة في الأوَّل منهما، أنَّ للعلماء في المسألة أربعة أقول: أولها : الجواز مطلقًا ، وثانيها : المنع مطلقًا ، وثالثها: التَّفريق بين ما زاد عن الثُّلث، وما كان دونه، والرَّابع: المنع حولًا من زوجها، وأرجحها الجواز مطلقًا، اشتمل البحث على دراسة أكثر من سبعة عشر حديثًا، أنَّ أدلَّة منع المرأة من التصرُّف في مالها إلَّا بإذن زوجها

تسعة أحاديث، وآيات، وقياس، ونظر، فأمَّا الآيات؛ فهي خارجة عن محلِّ النِّزاع، وأمَّا الأحاديث؛ فيُجاب عنها بأحد الأجوبة الآتية؛ وهي: أنَّها لا تصحُّ، لضعفها في نفسها، ولمخالفتها لما ورد في الباب من الكتاب، والسُّنَّة، والقياس، والنَّظر، وما صحَّ منها فهو: إمَّا مأمولٌ أو منسوخ، أو مرجوحٌ، أو خارج عن محلِّ النِّزاع، وتخصيص المالكيَّة للأحاديث بالثُّلث؛ يفتقر إلى دليل صحيح صريح، ولو فُتح الباب بغير دليل معتبر لأهدرت دلالة العموم في كثير من الأحاديث، وأمَّا القياس؛ ففاسد الاعتبار، وما ذُكر من نظر؛ ففيه نظر، ولو سلمنا بصحَّته؛ فهو لا يقوى على معارضة الأدلَّة الصَّحيحة الصَّريحة، أنَّ أحاديث جواز تصرُّف المرأة في مالها بغير إذن زوجها أَصحُّ، وأكثر، وأشهر، وهي صريحة الدِّلالة، أهميَّة جمع أحاديث الباب الواحد، والنَّظر فيها مجتمعة؛ لمعرفة صحيحها من سقيمها.

الكلمات المفتاحيَّة: تصرُّف – المرأة – مالها – إذن – رشيدة.

A Woman's Disposing of Her Money without Her Husband's Permission:

A Jurisprudence Study

By Samy bin Missaid bin Missieed Al-Juhani,
Department of the Qur'an and Sunnah, College of Da'wa and Islamic Theology, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, KSA
abo_anas.s@hotmail.com

Abstract

In this research, all the scholars' views on the issue of whether a woman has the right to spend her own money without her husband's permission have been collected and studied. There are different opinions on this issue, but the majority of scholars see that the woman has the right to dispose of her money even without her husband's permission so long as she is sane. Some Hadiths oppose this opinion, but they are unreliable. Moreover, the Hadiths supporting that opinion are more in number, more authentic, and more famous. The Maliki scholars are of the opinion that a woman is free to use only one third of her money, but their opinion lacks evidence. Among the findings of the study is that the strongest opinion is that a woman has the right to spend her own money unconditionally without her husband's approval. It is important to put all the Hadiths on this issue together to facilitate studying and comparing them.

Key words: **disposing of – woman – her money – permission – discernment.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدِّمة

بسم الله، والحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإنَّ النُّفوس إلى المال تتطلَّع، وبجمعه وزَبره تتولَّع، ومن رحمة الله تعالى بعباده أن بيَّن أحكام المال من كلِّ الجوانب والنَّواحي. وقد اختلفت أنظار العلماء في حكم تصرُّف المرأة في مالها بغير إذن زوجها؛ بسبب اختلافهم في حال الأحاديث الواردة في هذا الباب.

فرغبت أن أجمع أقوال العلماء في المسألة، وتوجيهها، مع النَّظر في الأحاديث الواردة في الموضوع، مع بيان حالها من حيث القبول والرَّد وَفق قواعد المحدِّثين.

وقد أسميته: ((**تَصَرُّفُ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا بِغَيرِ إِذْنِ زَوْجِهَا دِرَاسَةً فِقْهِيَّةً**)).

أسباب اختيار البحث:

١- بيان منزلة الأحاديث الواردة في منع تصرُّف المرأة في مالها بغير إذن زوجها.

٢- لماذا اختلف نظر العلماء في قبول تلك الأحاديث أو ردِّها.

أهميَّة البحث: حاجة النَّاس الدَّاعية إلى ذلك؛ لا سيَّما في هذه الأعصار، فالبحث يتعلَّق بمسألة كبيرة وهي: المال بين الزَّوجين، وهو مظنَّة النِّزاع والشِّقاق بينهما، وتجلية ذلك، وبيان الحقِّ فيه يُسهم في ردم الخلاف، وقطع الخصام.

مشكلة البحث:

١- ما درجة أحاديث منع تصرف المرأة في مالها.

٢- ما هو موقف أهل العلم من تلك الأحاديث.

أهداف البحث:

١- جمع الأحاديث الواردة في تصرُّف المرأة في مالها من دواوين السُّنَّة.

٢- دراسة الأحاديث بعد تخريجها، وبيان موقف أهل العلم منها قبولًا وردًّا.

٣- دراسة المسألة فقهيًّا، وبيان موقف أهل العلم من تصرُّف المرأة في مالها، وكيف وجَّهوا احاديث الباب.

الدِّراسات السَّابقة:

وقفت على رسالة في الموضوع؛ وهي: ((الأحاديث الواردة في تصرُّف المرأة مالها ومال زوجها جمعًا، ودراسة))؛ د. إبراهيم انتداهود. والفوارق بين البحثين ظاهرٌ: من ذاك أنَّني في بحثي هذا استوعبت الدِّراسة الحديثَّة، وبيان موقف أهل العلم من ذلك باستقصاء، وكذا يظهر للنَّاظر المغايرة في نتيجة البحثين في الحكم على الأحاديث، وفقهه، وغير ذلك. والله أعلم.

خطَّة البحث:

يشتمل البحث على مقدِّمة، وتمهيد وثلاثة مطالب، وخاتمة، وفهارس علميَّة.

أمَّا المقدِّمة؛ ففيها: أسباب اختيار البحث، وأهميَّته، ومشكلته، وأهدافه، والدِّراسات السَّابقة، وخطَّة البحث، والمنهج فيه.

وأمَّا التَّمهيد؛ ففيه بيان أضرب تصرُّف المرأة في مالها.

المطلب الأوَّل: حكم تصرُّف المرأة في مالها بغير إذن زوجها.

المطلب الثَّاني: أدلَّة المذاهب في المسألة.

المطلب الثَّالث: المناقشة والموازنة بين الأدلَّة والتَّرجيح.

الخاتمة؛ وفيها: أهمُّ النتائج. ثمَّ المصادر والمراجع.

وأمَّا المنهج في البحث فكما يلي:

– اعتمدت المنهج الاستقرائي في جمع المادَّة الفقهيِّة من مظانِّها، وكذا جمع المادَّة الحديثيَّة، من كتب السُّنة، ثمَّ المنهج التَّحليلي النَّقدي.

عرض المذاهب في المسألة، ذكر الأدلَّة، ومناقشتها، ثمَّ بيان الرَّاجح من ذلك.

– عزو الأقوال إلى قائليها، وغير ذلك ممَّا هو مسلوك في كتابة البحوث.

والله أسأل القبول والسَّداد ، والهداية والتَّوفيق والرَّشاد ، وأصلي وأسلِّم على النَّبي المبعوث رحمة للعباد .

التَّمهيد

وفيه بيان أضرب تصرُّف المرأة في مالها

إنَّ تصرف المرأة في مالها؛ لا يخلو من ضربين:

الضَّرب الأوَّل: أن يكون بإذن زوجها؛ فهذا جائزٌ اتِّفاقًا.

الضَّرب الثَّاني: أن يكون بغير إذن زوجها. فلا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون سفيهة أو مُضَارَّة. لا خلاف في الحجر عليها[(١)].

الحالة الثَّانية: أن تكون رشيدة غير مضارة. وهذا محلُّ بحث المسألة.

المطلب الأوَّل

حكم تصرُّف المرأة في مالها بغير إذن زوجها

اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – في هذه المسألة على أربعة أقوال؛ وهي:

القول الأوَّل: جواز تصرُّف المرأة في مالها بغير إذن زوجها مطلقًا؛ فليس للزَّوج منعها من التَّبرع، والصَّدقة، والهبة، والعطيَّة، والعتق، والمعاوضة، أو غير ذلك.

قال البغوي: ((وهو قول عامَّة أهل العلم؛ إلَّا ما حُكي عن مالك))[(٢)].

وقال ابن الملقِّن: ((وهو مذهب الشَّافعي، والجمهور))[(٣)].

وقال ابن حجر: ((وبهذا الحكم قال الجمهور))[(٤)].

---

(١) يُنظر: ((المحلَّى)) (٧/١٨٤-١٨٥).

(٢) ((شرح السُّنَّة)) (٤/٣١٧).

(٣) ((التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح)) (٣/٤٨١).

(٤) ((الفتح)) (٥/٢١٨).

وهو مذهب أبي حنيفة[١]، والشَّافعي[٢]، ومشهور مذهب الحنابلة[٣]، وقول أبي يوسف[٤]، ومحمَّد بن الحسن[٥]، واختاره الطَّحاوي من الحنفيَّة[٦]، وابن قدامة[٧]، وهو ظاهر كلام الخرقي[٨] وهما من الحنابلة، وقال به: الثَّوري[٩]،وأبو ثور[١٠]، وابن المنذر[١١]، وهو قول ابن حزم[١٢]، وربيعة[١٣]،

(١) يُنظر: ((مختصر اختلاف العلماء)) (٣٤١/٢)، و((شرح معاني الآثار)) (٣٥٣/٤)، و((المحلى)) (١٨١/٧)، و((المغني)) (٣٤٨/٤)، و((الشَّرح الكبير على متن المقنع)) (٥٣٢/٤)، ((التوضيح في شرح المختصر)) (٢٥٧/٦)، و((شرح صحيح البخاري)) ابن بطَّال (١٠٨/٧)، و((عمدة القاري)) (١٥١/١٣).
(٢) يُنظر: ((الحاوي)) ((٣٥٣/٦)، و((البيان في مذهب الإمام الشافعي)) (٢٢٧/٦)، و((تحفة المحتاج في شرح المنهاج)) (١٦٩/٥)، و((مغني المحتاج)) (١٤٠/٣)، و((نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)) (٣٦٥/٤)، و((المحلى)) (١٨١/٧)، و((المغني)) (٣٤٨/٤)، و((الشرح الكبير على متن المقنع)) (٥٣٢/٤)، و((التوضيح في شرح المختصر)) (٢٥٧/٦)، و((شرح صحيح البخاري)) ابن بطال (١٠٨/٧)، و((عمدة القاري)) (١٥١/١٣)، و((التنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ)) (٢٦٦/٩)، و((التيسير بشرح الجامع الصغير)) (٣٢٧/٢)، و((فيض القدير)) (٣٧٨/٥).
(٣) يُنظر: ((المغني)) (٣٤٨/٤)، و((الكافي في فقه الإمام أحمد)) (١١٣/٢)، ((الشَّرح الكبير على متن المقنع)) (٥٣٢/٤)، و((المبدع في شرح المقنع)) (٣١٩/٤)، و((الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد)) ص٢٧٦، و((فيض القدير)) (٣٧٨/٥)، و((التنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ)) (٢٦٦/٩).
(٤) ((شرح معاني الآثار)) (٣٥٣/٤).
(٥) المصدر السَّابق.
(٦) ((شرح معاني الآثار)) (٣٥٣/٤).
(٧) يُنظر: ((المغني)) (٣٤٨/٤).
(٨) يُنظر: ((الشَّرح الكبير على متن المقنع)) (٥٣٢/٤).
(٩) يُنظر: ((المحلى)) (١٨١/٧)، و((شرح صحيح البخاري)) ابن بطَّال (١٠٨/٧)، و((عمدة القاري)) (١٥١/١٣).
(١٠) يُنظر: المصادر السَّابق.
(١١) يُنظر: المصادر السَّابق.
(١٢) يُنظر: ((المحلى)) (١٨١/٧).
(١٣) يُنظر: المصدر السَّابق.

وعطاء بن أبي رباح[١]، وابن سيرين[٢]، والزُّهري[٣]، ورأي الزُّبير[٤]، وأسماء بنت الصِّديق[٥]، وعمر بن عبد العزيز[٦]. وهو اختيار البخاري[٧]، واختاره ابن الملقِّن[٨]، وهو مقتضى قول ابن بطَّال[٩].

القول الثَّاني: لا يجوز للمرأة التَّصرُّف في شيء من مالها إلَّا بإذن زوجها.

فللزوج أن يمنعها من التَّصرُّف في مالها مطلقًا؛ فيما قلَّ عن الثُّلث، أو زاد؛ إلَّا في الشَّيء اليسير الحقير التَّافه ممَّا جرت به العادة[١٠].

---

(١) يُنظر: ((المحلَّى)) (١٨٤/٧)، و((شرح صحيح البخاري)) ابن بطَّال (١٠٨/٧).

(٢) يُنظر: المصدر السَّابق.

(٣) يُنظر: المصدر السَّابق.

(٤) يُنظر: المصدر السَّابق.

(٥) يُنظر: المصدر السَّابق.

(٦) يُنظر: المصدر السَّابق.

(٧) ((صحيح البخاري)) (١٥٨/٣) حيث بوَّب في ((صحيحه)): ((باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوجٌ فهو جائزٌ، إذا لم تكن سفيهةٌ، فإذا كانت سفيهةً لم يجز)).
قال الحافظ في ((فتح الباري)) (٢١٨/٥): ((أي: ولو كان لها زوج، فهو جائزٌ؛ إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، وقال الله تعالى: {وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ} [النِّساء: ٥])). ويُنظر: ((عمدة القاري)) (١٣/١٥٠-١٥١).

(٨) ((التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح)) (٤٨١/٣).

(٩) ((الفتح)) (٢١٨/٥).

(١٠) ((شرح معاني الآثار)) (٣٥١/٤).

وهذا رواية في مذهب الحنابلة[١]، وهو مروي عن أنس بن مالك[٢]، وأبي هريرة[٣]، والحسن البصري[٤]، ومجاهد[٥]، وبه قال اللَّيث بن سعد[٦]، وطاووس[٧]، ورجَّحه الألباني[٨].

وهو عمل صفيَّة بنت أبي عبيد؛ فقد كانت لا تعتق ولها ستون سنة إلَّا بإذن ابن عمر[٩].

القول الثَّالث: لا يجوز للمرأة التَّصرُّف فيما فوق الثُّلث إلَّا بإذن زوجها في غير معاوضة من بيع وشراء ونحوهما، ولا حجر عليها في ذلك، وما زاد عن الثُّلث فليس لها ذلك، ويحجر عليها في ذلك[١٠].

---

(١) ((الكافي في فقه الإمام أحمد)) (٢/١١٤).
(٢) يُنظر: ((المحلَّى)) (٧/١٨٣)، و((شرح صحيح البخاري)) ابن بطَّال (٧/١٠٨)، و((عمدة القاري)) (١٣/١٥١).
(٣) يُنظر: ((المحلَّى)) (٧/١٨٣).
(٤) يُنظر: ((المحلَّى)) (٧/١٨١)، و((شرح صحيح البخاري)) ابن بطَّال (٧/١٠٨)، و((الفتح)) (٥٢١٨)، و((عمدة القاري)) (١٣/١٥١).
(٥) يُنظر: ((المحلَّى)) (٧/١٨١)، و((الفتح)) (٥٢١٨).
(٦) يُنظر: ((مختصر اختلاف العلماء)) (٢/٣٤١)، و((المحلَّى)) (٧/١٨١)، و((الفتح)) (٥/٢١٨)، و((عمدة القاري)) (١٣/١٥١)، وقال العيني: ((وَقَالَ اللَّيْث: لَا يجوز عتق الْمُزَوجَة وصدقتها إلاَّ فِي الشَّيْء الْيَسِير الَّذِي لَا بُد مِنْهُ من صلَة الرَّحِم، أَو مَا يتقرَّب بِهِ إِلَى الله تَعَالَى)).
(٧) يُنظر: ((المحلَّى)) (٧/١٨١، ١٨٣)، و((شرح صحيح البخاري)) ابن بطَّال (٧/١٠٨)، و((الفتح)) (٥/٢١٨)، و((عمدة القاري)) (١٣/١٥١).
(٨) ((سلسلة الأحاديث الصحيحة)) (٢/٤٠٦).
(٩) ((المحلَّى)) (٧/١٨٣).
(١٠) ((قال مالك: فإن وهبت لزوجها. مالها كله نفذ ذلك، وأما بيعها وابتياعها فجائز - أحب زوجها أم كره - إذا لم يكن فيه محاباة)). ((المحلَّى)) (٧/١٨١).

وهذا مذهب مالك[١]، وذهب إليه ابن القاسم من أصحاب مالك[٢]، وارتضاه أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي[٣]، وهو رواية في مذهب الحنابلة[٤]، ونصره القاضي من الحنابلة وأصحابه[٥].

القول الرَّابع: لا يجوز لها عطيَّة حتَّى تمضي عند زوجها حولًا كاملًا.

---

(١) يُنظر: ((المدونة)) (١٢٥/٤)، ((عيون المسائل)) ص٥٤٥، و((الإشراف على نكت مسائل الخلاف)) (٥٩٤/٢)، و((الكافي في فقه أهل المدينة)) (٧٣١/٢، ٨٣٤، ٩٦٢)، و((البيان والتحصيل)) (٢٠٩/٩)، ((شرح التلقين)) (١٩٤//٣)، و((الذَّخيرة)) (٢٥٢/٨)، و((القوانين الفقهية)) ص٢١٤، و((التوضيح في شرح المختصر)) (٢٥٧/٦)، و((المختصر الفقهي)) (٤٧١/٦)، و((المحلَّى)) (١٨١/٧، ١٨٩)، و((المغني)) (٣٤٨/٤)، و((الشَّرح الكبير)) (٥٣٢/٤)، و((التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح)) (٤٨١/٣)، و((شرح صحيح البخاري)) ابن بطَّال (١٠٨/٧)، و((الفتح)) (٢١٨/٥)، و((عمدة القاري)) (١٢٤/٢)، و((التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ)) (٢٦٦/٩)، و((فيض القدير)) (٣٧٨/٥)، و((التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ)) (٢٦٦/٩).

قال ابن حزم ((المحلَّى)) (١٨٥/٧): ((وَالرِّوَايَةُ عَنْ عُمَرَ رُوِّينَاهَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِلْمَرْأَةِ إذَا قَالَتْ: أُرِيدُ أَنْ أَصِلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ؟ وَقَالَ زَوْجُهَا: هِيَ تُضَارُّنِي؟ فَأَجَازَ لَهَا الثُّلُثَ فِي حَيَاتِهَا)).

(٢) ((الكافي في فقه أهل المدينة)) (٨٣٤/٢).

(٣) ((البيان والتحصيل)) (٢٠٩/٩). قال: ((فما ذهب إليه مالك في مراعاة الثُّلث عدلٌ بين القولين)).

(٤) يُنظر: ((المغني)) (٣٤٨/٤)، ((الكافي في فقه الإمام أحمد)) (١١٤/٢)، و((الشَّرح الكبير على متن المقنع)) (٥٣٢/٤)، و((المبدع)) (٣١٩/٤)، و((الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد)) ص٢٧٦.

(٥) ((المبدع في شرح المقنع)) (٣١٩/٤).

فبعد حلول الحول ينفذ تصرُّفها في مالها مطلقًا؛ لخبرتها بالرِّجال حينئذٍ.

وهذا رواية عن الإمام أحمد(١)، وهو قول إسحاق بن راهوية(٢)، وبه قال عمر ابن الخطَّاب(٣)، وشُريح(٤)، والحسن(٥)، ومحمد بن سيرين(٦)، وعطاء(٧)، ومجاهد(٨)، وقتادة(٩)، والشَّعبي(١٠)، وإبراهيم النَّخعي(١١)، والأوزاعي(١٢).

---

(١) يُنظر: ((مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه)) (٤٣٢٢/٨)، و((المحلَّى)) (١٨٣/٧).

(٢) يُنظر: ((مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه)) (٤٣٢٢/٨)، و((المحلَّى)) (١٨٣/٧).

(٣) ((المحلَّى)) (١٨٢/٧).

(٤) المصدر السَّابق.

(٥) المصدر السَّابق.

(٦) المصدر السَّابق.

(٧) المصدر السَّابق.

(٨) المصدر السَّابق.

(٩) المصدر السَّابق.

(١٠) المصدر السَّابق.

(١١) المصدر السَّابق.

(١٢) يُنظر: ((مختصر اختلاف العلماء)) (٣٤١/٢)، و((المحلَّى)) (١٨٣/٧).

المطلب الثَّاني

أدلَّة المذاهب في المسألة

أوَّلًا: أدلَّة أصحاب القول الأوَّل؛ وهم القائلون بالجواز؛ وهم الجمهور.

قال ابن حجر: ((وأدلَّة الجمهور من الكتاب، والسُّنَّة كثيرةٌ))(١).

وأدلَّتهم في المسألة على ضربين:

الضَّرب الأوَّل: أدلَّة خاصَّة؛ وهي:

الدَّليل الأوَّل: حديث تصدق ميمونة: عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً، وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قَالَ: ((أَوَفَعَلْتِ؟)). قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: ((أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ))(٢).

---

(١) ((الفتح)) (٢١٨/٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣٣٢/٦) (٢٦٨٢٢)، والبخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٤٤-٩٩٩)، والنَّسائي في ((الكبرى)) – كما في ((تحفة الاشراف)) (١٨٠٧٨/١٢) –، والطَّحاوي في ((شرح مشكل الآثار)) (١٩١/١١) (٤٣٧٦)، والطَّبراني في ((المعجم الكبير)) (٤٤٠/٢٣) (١٠٦٧)، وفي (٢٣/٢٤) (٥٧)، وأبو يعلى في ((مسنده)) (٢٦/١٣) (٧١٠٩)، وابن حبَّان في ((صحيحه)) (٣٣٤٣)، والبيهقي في ((السُّنن الكبرى)) (٩٨/٦) (١١٣٢٦)، وفي ((معرفة السُّنن والآثار)) (٢٦٧/٨) (١١٨٨٦)، وفي ((شعب الإيمان)) (١٠٠/٥) (٣١٥١)، والبغوي في ((شرح السنة)) (١٩٥/٦) (١٦٨٧) كلُّهم من طريق بكير بن عبد الله بن الاشج، عن كريب مولى ابن عباس، فذكره.

ورواه عن بكير ثلاثة: (ابن لَهيعة، ويزيد بن أبي حبيب، وعمرو بن الحارث).

وجه الدِّلالة: أنَّها اعتقت الوليدة، ولم تستأذن النَّبي ﷺ في ذلك[١]، ((ولم يعب ذلك عليها))[٢]، أو ينكره[٣]، ((بل أرشدها إلى ما هو الأولى، فلو كان لا ينفذ لها تصرفٌ في مالها لأبطله))[٤]، ولو كان الإذن واجبًا؛ لبيَّنه ﷺ؛ لأنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وَلاَ يَجُوْزُ فِي الْبَيَانِ أَنْ يُرَى عَنْ وَقْتِ حَاجَةٍ لَهُ مُؤَخَّرَا

وَجَوَّزُوا التَّأْخِيْرَ بِالإِطْلاَق عَنْ زَمَنِ الْخِطَابِ بِاتِّفَاق[٥]

قال الطَّحاوي: ((فلو كان أمر المرأة، لا يجوز في مالها بغير إذن زوجها ، لردَّ رسول الله ﷺ عتاقها، وصرف الجارية إلى الذي هو أفضل من العتاق))[٦].

قال النَّووي: ((وفيه جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها))[٧].

وقال ابن حجر: ((حديث ميمونة في التَّرجمة: أنَّها كانت رشيدة، وأنَّها أعتقت قبل أن تستأمر النَّبي ﷺ، فلم يستدرك ذلك عليها، بل أرشدها إلى ما هو الأولى، فلو كان لا ينفذ لها تصرفٌ في مالها لأبطله))[٨].

(١) ((شرح صحيح البخاري)) ابن بطَّال (١٠٨/٧).
(٢) ((السُّنن الكبرى)) (٦٠/٦).
(٣) ((بحر المذهب)) (٣٩٢/٥)، و((شرح مسلم)) (٨٦/٧).
(٤) ((الفتح)) (٥٢١٩). ويُنظر: ((عمدة القاري)) (١٥٢/١٣).
(٥) ((مرتقى الوصول لابن عاصم)) ص٧٧.
(٦) ((شرح معاني الآثار)) (٣٥٣/٤).
(٧) ((شرح مسلم)) (٨٦/٧).
(٨) ((الفتح)) (٥٢١٩). ويُنظر: ((عمدة القاري)) (١٥٢/١٣).

الدَّليل الثَّاني: عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مالي مالٌ إلاَّ مَا أَدْخَلَ الزُّبَيْرُ عَلَي أفأتَصَدَّقُ؟ قَالَ: ((تَصَدَّقِي وَلَا تُوعي فيُوعَى اللهُ عَلَيْكِ))[1].

قال ابن حزم: ((أمر رسول الله ﷺ أسماء بالصَّدقة، ولم يشترط عليها إذن الزُّبير، ولا ثلثًا فما دون فما فوق، بل قال لها: ((ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتُ وَلَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكَ))[2].

وقال أيضًا: ((فَلَمْ يُنْكِرْ الزُّبَيْرُ ذَلِكَ))[3].

قلت: هذا والمال ماله، ففحوى الخطاب أنَّه إذا كان المال مالها من باب أولى عدم اشتراط الإذن.

قال ابن بطَّال: ((أمر الرَّسول ﷺ أسماء بالصَّدقة، ولم يأمرها باستئذان الزبير))[4].

وقال العيني: ((قَوْله: (تصدقي) فَإِنَّهُ يدل على أَن للمَرأة الَّتِي لَهَا زوج أَن تَتَصَدَّق بِغَيْر إِذن زَوجهَا))[5].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٥٢/٦)، ومسلم (٣٥-٢١٨٢) كلاهما من طريق حدثنا حَمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، فذكره.
ورواه عن حمَّاد اثنان: (عفَّان، ومحمَّد).
ولفظ النَّسائي: ((ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوكِي فَيُوكِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ)).
(٢) ((المحلَّى)) (١٩١/٧). ويُنظر: ((عمدة القاري)) (١٥١/١٣).
(٣) ((المحلَّى)) (١٨٤/٧). ويُنظر: ((العمدة)) (١٢٤/٢).
(٤) ((شرح صحيح البخاري)) (١٠٨/٧).
(٥) ((عمدة القاري)) (١٥١/١٣).

الدَّليل الثَّالث: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسُوسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسُوسُهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا، جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ فَأَعْطَاهَا خَادِمًا، قَالَتْ: كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَئُونَتَهُ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ، قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبَى ذَاكَ الزُّبَيْرُ، فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ، وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟ فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: مَا لَكِ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ؟ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ، فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ وَثَمَنُهَا فِي حَجْرِي، فَقَالَ: هَبِيهَا لِي، قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا[1].

قال ابن حزم: ((فهذا الزُّبير، وأسماء بنت الصَّديق، قد أنفذت الصَّدقة بثمن خادمها، وبيعها بغير إذن زوجها، ولعلَّها لم تكن تملك شيئًا غيرها، أو كان أكثر ما معها))[2].

الضَّرب الثَّاني: **أدلَّة عامَّة**:

الدَّليل الأوَّل: قوله الله تعالى: {فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [النِّساء:٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٥٢/٦)، ومسلم (٣٥-٢١٨٢) كلاهما من طريق حدثنا حَمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، فذكره.
ورواه عن حمَّاد اثنان: (عفَّان، ومحمَّد).

(٢) ((المحلَّى)) (١٨٣/٧).

وجه الدِّلالة: أنَّ الحجر ينتهي بالرُّشد، وهو عامٌّ؛ فيشمل الزَّوجة، فلها التَّصرُّف في مالها بلا إذنٍ من زوج أو غيره(١).

قال ابن بطَّال: ((إنَّ الله تعالى سوَّى بين الرِّجال والنِّساء عند بلوغ الحلم وظهور الرُّشد، فقال: {فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}، فأمر بدفع أموالهم إليهم، ولم يخصَّ رجلاً من امرأة، فثبت أنَّ مَن صحَّ رشده صحَّ تصرُّفه فى ماله بما شاء))(٢).

الدَّليل الثَّاني: قوله الله تعالى: {مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النِّساء:١٢].

وجه الدِّلالة: العموم فيها؛ حيث ((لم يفرق بَين الْبكر وَالثَّيِّب فِي الْوَصِيَّة وَلَا بَين ذَات زوج وَغَيرهَا))(٣).

الدَّليل الثَّالث: قول الله تعالى: {لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا} [النساء: ١٩].

قال ابن حزم: ((فبطل بهذا منعها من مالها طمعًا في أن يحصل للمانع بالميراث أبًا كان، أو زوجًا)) (٤).

الدَّليل الرابع: قول الله تعالى: {وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ} [الأحزاب: ٣٥].

---

(١) يُنظر: ((الحاوي)) (٣٥٣/٦)، و((المغني)) (٣٤٨/٤)، و((الشَّرح الكبير على متن المقنع)) (٥٣٢/٤).

(٢) ((شرح صحيح البخاري)) (١٠٨/٧).

(٣) ((مختصر اختلاف العلماء)) (٣٤١/٢).

(٤) ((المحلَّى)) (١٩١/٧).

الدَّليل الخامس: وقول الله تعالى: {وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ} [المنافقون: ١٠].

قال ابن حزم: ((فلم يفرِّق عزَّ وجلَّ بين الرِّجال في الحضِّ على الصَّدقة وبين امرأة ورجل، ولا بين ذات أب بكر، أو غير ذات أب ثيِّب، ولا بين ذات زوج. ولا أرملة؛ فكان التَّفريق بين ذلك باطلًا متيقَّنًا، وظلمًا ظاهرًا ممَّن قامت الحجَّة عليه في ذلك فقلَّد))[(١)].

الدَّليل السَّادس : أمره ﷺ النِّساء بالصَّدقة؛ وفيه أحاديث؛ منها:

- عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: ((تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ)). وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى البَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلاَلٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لاَ تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: ((مَنْ هُمَا؟)). قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: ((أَيُّ الزَّيَانِبِ؟)). قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ((نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ))[(٢)].

---

(١) ((المحلَّى)) (١٩١/٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥٠٢/٣)، والدَّارمي (١٦٦١)، والبخاري (١٤٦٦)، ومسلم (٤٥-١٠٠)، والتِّرمذي (٦٣٦)، والنَّسائي (٩٢/٥)، وفي ((الكبرى)) (٢٣٧٥، ٩١٥٧، ٩١٥٨)، وابن خزيمة (٢٤٦٣، ٢٤٦٤) كلُّهم من طريق عمرو بن الحارث، عن زينب، فذكرته.

الدَّليل السابع: عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَيَبْدَأُ بِالصَّلاَةِ فَإِذَا صَلَّى صَلاَتَهُ وَسَلَّمَ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلاَّهُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا وَكَانَ يَقُولُ ((تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا)) وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ[1].

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَ[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٦، ٤٢، ٥٤، ٥٦) (١١٣٣٥، ١١٣٣٦، ١١٤٠١، ١١٥٢٧، ١١٥٢٨، ١١٥٦٠)، والبخاري (٩٥٦)، ومسلم (٢٠٠٨)، وابن ماجه (١٢٨٨)، والنَّسائي (٣/١٨٧، ١٩٠)، وفي ((الكبرى)) (١٧٩٨، ١٧٨٥، ١٨١٤)، وابن خزيمة (١٤٤٩) كلُّهم من طريق عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ بن أَبي سَرْح، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ فذكره. واللَّفظ لمسلم.

ورواه عن عياض ثلاثة: (داود بن قَيْس، والحارث بن عَبْد الرَّحْمان، وزَيْد بن أَسْلم).

(٢) أخرجه أحمد (١/٢٨٠، ٣٤٠، ٣٥٥) (٢٥٣٣، ٣١٥٣، ٣٣٣٣)، والدَّارمي (١٦٠٥، ١٦١١)، والبخاري (٩٦٤، ٩٨٩، ١٤٣١، ٥٨٨١، ٥٨٨٣)، ومسلم (١٣-٨٨٤)، وأبو داود (١١٥٩)، وابن ماجه (١٢٩١)، والتِّرمذي (٥٣٧)، والنَّسائي (٣/١٩٣)، وفي ((الكبرى)) (٤٩٧، ٤٩٨ ١٨٠٥)، وابن خزيمة (١٤٣٦) كلُّهم من طريق شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فذكره.

ورواه عن شعبة: (بهز، ومحمَّد بن جعفر غندر ، ووكيع ، وأبو الوليد، وسليمان، ومسلم ابن إبراهيم، ومحمَّد بن عرعرة، وحجَّاج، ومعاذ، وابن إدريس، وحفص، ويحيى).

ووجه الدِّلالة من الأحاديث السَّابقة:

أوَّلًا: أنَّ النَّبي ﷺ أمرهنَّ بالصَّدقة من حليهن، ولم يأمرهنَّ أن يستأذنَّ أزواجهن.

والقاعدة: أنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قال الماوردي: ((ولم يعتبرفيه إذن زوجها))(١).

قال ابن بطّال: ((وليس فى شىء من الأخبار أنهن استأذن أزواجهن، ولا أنه عَلَيْهِ السَّلام أمرهن باستئذانهم))(٢).

ثانيًا: أنَّ النَّبي ﷺ قبل صدقتهنَّ حين تصدقن ولم يستفصل منهنَّ أستأذن أزواجهن في ذلك أم لا، وهل هو خارج من الثُّلث أم لا، ولو اختلف الحكم بذلك لسأل.

قال ابن قدامة: ((أنَّهن تصدقن فقبل صدقتهنَّ، ولم يسأل، ولم يستفصل... ولم يذكر لهن هذا الشَّرط))(٣).

وقد تقرَّر في الأصول أنَّ عدم الاستفصال من النَّبي ﷺ في أحوال الواقعة ينزَّل منزلة العموم القوليـــَّة؛ وإليه أشار في ((مراقي السُّعود))(٤) بقوله:

وَنَـــزِّلَنْ تَـــرْكَ الاسْتِفْصَـــالِ مَنْزِلَـــةَ العُمُـــوْمِ فِـــي الأَقْـــوَالِ

قال ابن حزم: ((فهذا أمرُ النَّبيِّ ﷺ النِّساءَ بالصَّدقة عمومًا.

---

(١) ((الحاوي)) (٦/٣٥٣-٣٥٤).

(٢) ((شرح صحيح البخاري)) ابن بطَّال (٧/١٠٨).

(٣) ((المغني)) (٤/٣٤٨). ويُنظر: ((الشَّرح الكبير)) (٤/٥٣٢)، و((شرح منتهـــى الإرادات)) (٢/١٨٠).

(٤) (١/٢٥٧ - نثر الورود).

نعم، وجاء ((وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ))، وفيهنَّ العواتق المخدَّرات ذوات الآباء، وذوات الأزواج، فما خصَّ منهنَّ بعضًا دون بعض، وفيهنَّ المقِلَّة، والغنية، فما خصَّ مقدارًا دون مقدار.

وهذا آخر فعله – عليه السَّلام –، وبحضرة جميع الصَّحابة، وآثار ثابتة، ولله تعالى الحمد))[١].

وقال النَّووي: ((وفي هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها، ولا يتوقَّف ذلك على ثلث مالها؛ هذا مذهبنا، ومذهب الجمهور. وقال مالك لا يجوز الزِّيادة على ثلث مالها إلَّا برضاء زوجها.

قال العمراني: ((فلو كان لا ينفذ تصرفهن بغير إذن أزواجهن لما أمرهن النَّبيُّ ﷺ بالصدقة، ولا محالة أنه كان فيهن من لها زوج، ومن لا زوج لها))[٢].

ثالثًا: أنَّ النَّبي ﷺ قبل صدقتهنَّ حين تصدقن[٣].

رابعًا: أنَّ زينب – رضي الله عنها – لم تسأل النَّبي ﷺ في أن تستأذن زوجها في النَّفقة من مالها أو لا، بل سألته هل له أن تنفق عليه. وذلك أنَّه متقرِّر عندهم جواز تصرُّف المرأة في مالها.

ودليلنا من الحديث: أنَّ النَّبي ﷺ لم يسألهن أستأذن أزواجهن في ذلك أم لا، وهل هو خارج من الثُّلث أم لا، ولو اختلف الحكم بذلك لسأل))[٤].

---

(١) ((المحلَّى)) (١٩٢/٧).

(٢) ((البيان في مذهب الإمام الشافعي)) (٢٢٧/٦).

(٣) يُنظر: ((الكافي في فقه الإمام أحمد)) (١١٤/٢).

(٤) ((شرح مسلم)) (١٧٣/٦). ويُنظر: ((عمدة القاري)) (١٢٤/٢).

وقال ابن الملقِّن: ((وجه الدِّلالة للجمهور: أنَّه ﷺ لم يسألهنَّ؛ هل استأذنَّ أزواجهنَّ في ذَلِكَ أم لا؟ وهل هو خارج عن الثُّلث أم لا؟ ولو اختلف الحكم بذلك لسأل))(١).

الدَّليل الثامن: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَأَتَتْنِي فَذَكَرَتْ ذَلِكَ قَالَتْ: فَانْتَهَرْتُهَا، فَقَالَتْ: لَا هَا اللهِ إِذًا قَالَتْ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ((اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ)) الحديث(٢).

وجه الدِّلالة: أنَّها لم تستأذن النَّبي ﷺ في الشِّراء؛ وهو تصرُّف، ولم ينكر عليها عندما أخبرته.

قال النَّووي: ((جواز تصرُّف المرأة في مالها بالشِّراء، والإعتاق، وغيره؛ إذا كانت رشيدة))(٣).

الدَّليل التاسع: حديث امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ في صدقتها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ يَوْمًا، فَأَتَى النِّسَاءَ فِي الْمَسْجِدِ فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ، فَقَالَ: ((يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَوَاقِصِ عُقُولٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِقُلُوبِ ذَوِي الأَلْبَابِ مِنْكُنَّ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَقَرَّبْنَ إِلَى

---

(١) ((التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح)) (٣/٤٨١-٤٨٢).

(٢) البخاري (٢٥٧٨، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩)، ومسلم (١٠،١٢ - ١٥٠٤) كلاهما من طريق الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فذكرته. وللحديث طرق وألفاظ.

(٣) ((شرح مسلم)) (١٠/١٤٣).

اللهِ مَا اسْتَطَعْتُنَ))، وكَانَ فِي النِّسَاءِ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَأَتَتْ إِلَى عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا سَمِعَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَخَذَتْ حُلِيًّا لَهَا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَأَيْنَ تَذْهَبِينَ بِهَذَا الْحُلِيِّ؛ فَقَالَتْ: أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ، عَزَّ وَجَلَّ، وَرَسُولِهِ، لَعَلَّ اللهَ أَلاَّ يَجْعَلَنِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ: وَيْلَكِ، هَلُمِّي فَتَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ، فَقَالَتْ: لاَ وَاللهِ، حَتَّى أَذْهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَتْ تَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ هَذِهِ زَيْنَبُ تَسْتَأْذِنُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: ((أَيُّ الزَّيَانِبِ هِيَ؟)). فَقَالُوا: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: ائْذَنُوا لَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ مَقَالَةً، فَرَجَعْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَحَدَّثْتُهُ، وَأَخَذْتُ حُلِيًّا أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ وَإِلَيْكَ، رَجَاءَ أَلاَّ يَجْعَلَنِي اللهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ لِي ابْنُ مَسْعُودٍ: تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي، فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ، فَقُلْتُ: حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيْهِ، وَعَلَى بَنِيهِ، فَإِنَّهُمْ لَهُ مَوْضِعٌ))؛ الحديث[1].

قال الطحاوي: ((فَقَدْ أَبَاحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّدَقَةَ بِحُلِيِّهَا عَلَى زَوْجِهَا، وَعَلَى أَيْتَامِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِاسْتِئْمَارِهِ فِيمَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى أَيْتَامِهِ))[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧٣/٢) (٨٨٦٢)، والنَّسائي في ((الكبرى)) (٩٢٢٦)، والطَّحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (٣٥١/٤)، وابن خزيمة (٢٤٦١)كلُّهم من طريق إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ فذكره.

وهذا إسنادٌ حسنٌ؛ عمرو بن أبي عمرو؛ هو عمرو بن ميسرةَ، مولى المطَّلب، المدنيُّ، أبو عثمان؛ صدوقٌ. يُنظر: ((تهذيب التَّهذيب)) (٨/ ٨٣ــــ٨٤)، ((التَّقريب)) (٥٠٨٣).

(٢) ((شرح معاني الآثار)) (٣٥١/٤).

ولو كان إذن زوجها في تصرُّفها حقٌّ له؛ لبينه النَّبي ﷺ؛ لأنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. ويضاف إلى ذلك: أنَّه متقرِّر في ذهن الصَّحابة ﷺ أنَّه للمرأة التَّصرُّف في مالها مطلقًا؛ لذا استأذنت النَّبي ﷺ.

وقوله في الحديث: ((فَتَقَرَّبْنَ إِلَى اللهِ مَا اسْتَطَعْتُنَ)): ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَظَ النِّسَاءَ، فَقَالَ: ((تَصَدَّقْنَ)) وَلَمْ يَذْكُرْ فِي ذَلِكَ أَمْرَ أَزْوَاجِهِنَّ. فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ لَهُنَّ الصَّدَقَةَ بِمَا أَرَدْنَ مِنْ أَمْوَالِهِنَّ ، بِغَيْرِ أَمْرِ أَزْوَاجِهِنَّ)) [(١)].

وبه استدلَّ الطّحاوي على أنَّ الأمر في مالها لها وحدها(٢).

قلت: ويقويِّه: أنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

الدَّليل العاشر: القياس على الزَّوج في حريَّة التَّصرُّف في المال؛ بجامع الملك في كلٍّ[(٣)].

قال الطَّحاوي بعد حديث خيرة: ((وخالفهم في ذلك آخرون، فأجازوا أمرها كلَّه في مالها، وجعلوها في مالها كزوجها في ماله))[(٤)].

فلا فرق بينها وبين البالغ من الرِّجال كذلك، فما جاز من عطايا الرَّجل البالغ الرَّشيد جاز من عطائها[(٥)].

---

(١) ((شرح معاني الآثار)) (٣٥١/٤).

(٢) المصدر السَّابق.

(٣) ((الذَّخيرة)) (٢٥٢/٨).

(٤) ((شرح معاني الآثار)) (٣٥١/٤).

(٥) ((شرح صحيح البخاري)) ابن بطَّال (١٠٨/٧).

الدَّليل الحادي عشر: النظر؛ وذلك من أربعة أوجه:

الأوَّل: أنَّ من استحقَّ تسليم ماله إليه؛ لرشده، جاز تصرفه فيه من غير إذنٍ كالغلام(١).

الثَّاني: ((أنَّ المرأة من أهل التَّصرُّف، ولا حقَّ لزوجها في مالها، فلم يملك الحجر عليها في التَّصرُّف بجميعه، كأختها))(٢).

الثَّالث: ((أنَّ للزَّوجة حقًّا في يسار الزَّوج في زيادة النَّفقة ما ليس للزَّوج في يسار الزَّوجة، فلمَّا جاز تصرف الزَّوج بغير إذن الزَّوجة مع حقِّها في يساره؛ فأولى أن يجوز تصرُّف الزَّوجة بغير إذن الزَّوج لسقوط حقِّه بيسارها))(٣).

الرَّابع: قال الطَّحاوي: ((... ثمَّ النَّظر من بعد ، يدل على ما ذكرنا. وذلك أنا رأيناهم لا يختلفون في المرأة ، في وصاياها من ثلث مالها أنها جائزة من ثلثها ، كوصايا الرجال ، ولم يكن لزوجها عليها في ذلك سبيل ولا أمر ، وبذلك نطق الكتاب العزيز. قال الله عز وجل {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: ١٢]، فإذا كانت وصاياها في ثلث مالها ، جائزة بعد وفاتها ، فأفعالها في مالها في حياتها ، أجوز من ذلك))(٤).

---

(١) يُنظر: ((الحاوي)) (٣٥٤/٦)، و((المغني)) (٣٤٨/٤)، و((الكافي في فقه الإمام أحمد)) (١١٤/٢)، و((الشَّرح الكبير على متن المقنع)) (٥٣٢/٤)، و((شرح منتهى الإرادات)) (١٨٠/٢)

(٢) ((المغني)) (٣٤٨/٤). ويُنظر: ((الكافي في فقه الإمام أحمد)) (١١٤/٢)، و((الشَّرح الكبير على متن المقنع)) (٥٣٢/٤)، و((شرح منتهى الإرادات)) (١٨٠/٢)

(٣) ((الحاوي)) (٣٥٤/٦).

(٤) ((شرح معاني الآثار)) (٣٥٣/٤). ويُنظر: ((شرح صحيح البخاري)) ابن بطَّال (١٠٨/٧).

ثانياً: أدلَّة أصحاب القول الثَّاني؛ وهم القائلون بالمنع مطلقاً.

وأدلَّتهم في المسألة على ضربين:

الضَّرب الأوَّل: أدلَّة خاصَّة؛ وهي:

الدَّليل الأوَّل: خبر خيرة امرأة كعب.

عَنْ وَالِدِ يحيى؛ أَنَّ جَدَّتَهُ خَيْرَةَ امْرَأَة كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحُلِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّى تَصَدَّقْتُ بِهَذَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِى مَالِهَا؛ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا)). قالت: نَعَمْ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ زَوْجِهَا فَقال: ((هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا؟)). فَقال: نَعَمْ. فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا(١).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٨٩)، والطَّحاوي ((شرح معاني الآثار)) (٣٥١/٤) (٧٣٠٠)، والطَّبراني في ((الكبير)) (٢٥٦/٢٤) (٦٥٤)، وفي ((الأوسط)) (٢٩٣/٨) (٨٦٧٦)، وأبو نعيم في ((معرفة الصَّحابة)) (٣٣٢١/٦) (٧٦٢١) وفي (٧٦٢٢)، والمزي في ((تهذيب الكمال)) (٢٩٧/١٦، ١٦٦/٣٥) كلُّهم من طريق اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ، رَجُلٍ ، مِنْ وَلَدِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ جَدَّتَهُ؛ فذكره.

ورواه عن اللَّيث: ثلاثتهم: (عبد الله بن وهب، ويَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، وعَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ).

وهذا الخبر حكم الطَّحاوي بشذوذه، وقال ابن عبد البرِّ: ((إسنادٌ ضعيفٌ لا تقوم به حجَّة)) كما في ((الإصابة)) (١٢٤/٨)، و((تهذيب التَّهذيب)) (٤١٦/١٢) -، وضعَّفه البوصيري في ((مصباح الزُّجاجة)) (٥٩/٣).

وهو كذلك؛ فهو إسنادٌ منكرٌ؛ فيه أربع علل:

العلَّة الأولى: تفرُّد اللَّيث به. قال الطَّبراني في ((الأوسط)): ((لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ خَيْرَةَ امْرَأَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: اللَّيْثُ)). يُنظر: ((تهذيب الكمال)) (١٦٦/٣٥)، و((الإصابة)) (١٢٤/٨). =

الدَّليل الثَّاني: خبر عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدِّه.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ((لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا))[1].

=العلَّة الثَّانية: عبد اللَّه بن يحيى؛ وهو: الأنصاري، السَّلَمِي المدني؛ مجهولٌ. وذِكْر ابن حِبَّان له فِي ((الثِّقات)) لا ينفعه؛ لتساهله. يُنظر: ((الثِّقات)) لابن حبَّان (٥٩/٧) (٩٠٠٧)، و((تهذيب الكمال)) (٢٩٦/١٦) (٣٦٥٣)، و((تقريب التَّهذيب)) (٣٧٠١).

العلَّة الثَّالثة: يحيى؛ وهو: الأنصاري، السَّلَمِي؛ مجهول. يُنظر: ((تهذيب الكمال)) (٦٢/٣٢) (٦٩٥٥).

العلَّة الرَّابعة: المخالفة لما ورد من أدلَّة الجواز في الكتاب، وأحاديث الباب، والقياس الصَّحيح.

(١) أخرجه أحمد في (٦٣٢/١١) (٧٠٥٨)، وابن ماجه (٢٣٨٨)، وأبو داود (٣٥٤٨)، والنَّسائي (٢٧٨/٦)، وفي ((الكبرى)) (٦٥٥٥)، والطَّبراني في ((الأوسط)) (٨٣/٣) (٢٥٦٤)، والحاكم (٥٤/٢) (٢٢٩٩)، والبيهقي في ((الكبرى)) (٦٠/٦) (١١٦٦٦، ١١٦٦٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ فذكره. واللَّفظ لأحمد.

ورواه عن عمرو بن شعيب ثلاثتهم؛ وهم: (دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، وَحَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، والْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ).

قال الحاكم: ((هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد ولم يخرِّجاه)). وقال البيهقي في ((السُّنن الكبرى)) (٦٠/٦): ((الطَّريق إلى عمرو بن شعيب صحيحٌ، فمن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثباته)). وقال الذَّهبي: ((صحيحٌ)). وقال الشَّوكاني في ((النَّيل)): ((الحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري... وفي إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديثه من قسم الحسن، وقد صحَّح له التِّرمذي أحاديث، ومن دون عمرو بن شعيب هم رجال الصَّحيح عند أبي داود)). وفي الباب عن خيرة امرأة كعب بن مالك عن النَّبي ﷺ نحوه)). وصحَّحه الألباني، وقال ((حسنٌ صحيحٌ)).

قلت: بل هو إسناد منكرٌ – بهذا اللَّفظ –؛ فيه علل سبعة: =

=العلَّة الأولى: الاختلاف عن داود بن أبي هند في لفظة.

فقد رواه حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ بلفظ: ((مَالِهَا)).

وخالفه أَبُو عَوَانَةَ، وعبد الوارث بن سعيد العنبري، ويَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ؛ فرووه عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ؛ بلفظ: ((وَلاَ يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ؛ إلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا)).

وفرقٌ بين اللَّفظين.

والمحفوظ رواية الجماعة، ورواية حمَّاد بن سلمة منكرةٌ؛ فروايته عن داود فيها كلام. قال مسلم في ((التَّمييز)) ص٢١٨: ((وحمَّاد يُعَدُّ عندهم إذا حدَّث عن غير ثابت؛ كحديثه عن قتادة، وأيُّوب، ويونس، وداود بن أبي هند، والجريري، ويحيى بن سعيد، وعمرو بن دينار، وأشباههم؛ فإنَّه يُخطىء في حديثهم كثيرًا)).

وقال الذَّهبي في ((السِّير)) (٥/١٨٠): ((ومن أفراد عمرو: حديث حمَّاد بن سلمة، عن حبيب، وداود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه: عن جده، مرفوعا: (لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها)).

العلَّة الثَّانية: الاختلاف على حبيب المعلِّم في لفظة.

فقد رواه حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ بلفظ: ((مَالِهَا)).

ورواه عن حمَّاد هكذا أربعتهم؛ وهم: عَفَّانُ، ومُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، ويُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

وخالفهم الطَّيالسي؛ فرواه عَنْ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ؛ بلفظ: ((إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لَمْ تُجَزْ عَطِيَّتُهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ)).

أخرجه الطَّيالسي في ((مسنده)) (٢٣٨١)، ومن طريقه البيهقي في ((الكبرى)) (٦/٦٠) (١١٦٦٥)، وفي ((معرفة السُّنن والآثار)) (٨/٢٦٨) (١١٨٨٧) حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ.

وهي الموافقة لرواية أبي عوانة، وعبد الوارث، ويحيى بن راشد.

العلَّة الثَّالثة: المثنَّى بن الصَّبَّاح؛ ضعيفٌ اختَلَطَ بأَخَرة. ((تقريب التَّهذيب)) (٦٤٧١).

العلَّة الرَّابعة: الاخلاف على عمرو بن شعيب في لفظه. =

=فقد رواه داود بن أبي هند، وحبيب المعلِّم، وقد اختلف عليهما كما سبق، والمثنَّى بن الصَّباح؛ ثلاثتهم رووه بلفظ ((مالها)).

وخالفهم ستَّةٌ؛ وهم: (داود بن أبي هند – في وجه هو الرَّاجح –، وحَبِيبٌ المعلِّم – في وجهٍ هو الرَّاجح –، وعبد الله بن المبارك، وحسين بن ذكوان المعلِّم، وعبد الوهَّاب بن عطاء، ووالد عَبْدُ الْأَعْلَى)؛ فرووه بلفظ: ((... وَلَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ؛ إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا...)).

ليس فيه: ((مالها))، ومعنى اللَّفظين مختلفٌ، ومؤثِّر؛ وعليه دار خلاف عريضٌ بين أهل العلم؛ كما سيأتي في مبحثه المتعلِّق بفقه المسألة.

والرَّاجح رواية من رواه بغير لفظ ((مالها))؛ لأنَّهم من حيث العدد أكثر، ومن حيث الضَّبط أولى. وعليه: يحتمل أنَّ تكون زيادة: ((فِي مَالِهَا)) مدرجةٌ.

العلَّة الخامسة: الانقطاع. قال ابن حزم في ((المحلَّى)) (١٩١/٧): ((حديث عبد الله بن عمرو: صحيفةٌ منقطعةٌ)).

وهذا التَّعليل بالانقطاع فيه نظرٌ.

العلَّة السَّادسة: الكلام في رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدِّه. ففي هذه السِّلسلة كلام يطول؛ وإن كانت على الرَّاجح في الجملة حسنة؛ إلَّا أنَّه قد تُردُّ للقرائن الدَّالة على ضعفها.

وهذا الاختلاف في ألفاظها دليل على عدم ضبط الرِّواية.

قال الإمام أحمد: ((أصحاب الحديث إذا شاءوا احتجُّوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، وإذا شاءوا تركوه)). يُنظر: ((الكامل في الضُّعفاء)) (١١٤/٥)، و((تهذيب الكمال)) (٦٩/٢٢).

وهذا كما قال الذَّهبي في ((سير أعلام النُّبلاء)) (١٦٨/٥).: ((محمولٌ على أنَّهم يتردَّدون في الاحتجاج به، لا أنَّهم يفعلون ذلك على سبيل التَّشهي)). =

الدَّليل الثَّالث: خبر عبادة.

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُبَادَةَ قَالَ: ((إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:... وقَضَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تُعْطِي مِنْ مَالِهَا شَيْئًا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا،...))[1].

=وقال الإمام أحمد: ((أنا أكتب حديثه، وربَّما احتججنا به، وربَّما وجس في القلب منه)). كما في ((الجرح والتَّعديل)) (٢٣٨/٦). وقال ثالثة: ((له أشياء مناكير)). كما في ((سير أعلام النُّبلاء)) (١٧٧/٥).

وقال الذَّهبي عن هذه السِّلسلة في ((سير أعلام النُّبلاء)) (١٧٥/٥): ((ولا ريب أنَّ بعضها من قبيل المسند المتَّصل، وبعضها يجوز أن تكون روايته وجادة أو سماعاً، فهذا محلُّ نظر واحتمال، ولسنا ممَّن نعُدُّ نسخة عمرو، عن أبيه، عن جدِّه، من أقسام الصَّحيح الَّذي لا نزاع فيه؛ من أجل الوجادة، ومن أجل أنَّ فيها مناكير، فينبغي أن يُتأمَّل حديثه، ويُتحايد ما جاء منه منكراً، ويروى ما عدا ذلك في السُّنن والأحكام محسنين لإسناده، فقد احتج به أئمَّة كبار، ووثَّقوه في الجملة، وتوقَّف فيه آخرون قليلاً، وما علمت أنَّ أحداً تركه)).

العلة السَّابعة: المخالفة؛ فأحاديث المنع منكرة؛ لمخالفتها لما ورد في الكتاب، وأحاديث الباب، والقياس الصَّحيح. وسيأتي ذكرها عند ذكر أدلَّة المجوزين.

قال الشَّافعي عن حديث عمرو بن شعيب: ((هذا الحديث سمعناه، وليس بثابت، فيلزمنا أن نقول به والقرآن يدلُّ على خلافه، ثمَّ الأثر، ثمَّ المنقول، ثمَّ المعقول)). كما في ((عمدة القاري)) (١٢٤/٢).

فالرَّاجح: أنَّ زيادة ((فِي مَالِهَا)) شاذَّة منكرة. والحديث عنه محفوظ بلفظ: ((لاَ يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ؛ إلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا)).

(١) أخرجه عَبد الله بن أحمد في ((زوائد المسند)) (٣٢٦/٥) (٢٢٧٧٨)، وفي (٣٢٧/٥) (٢٢٧٧٩) من طريق الْفُضَيْلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى ابْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فذكره.

ورواه عن الفضيل اثنان: (أبو كامل الجحدري، والصلت بن مسعود). =

الدَّليل الرَّابع: خبر واثلة بن الأسقع.

عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((... وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْتَهِكَ شَيْئًا مِنْ مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا))[1].

=وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه أربع علل:

العلَّة الأولى: الفضيل بن سليمان؛ هو: النُّميري أبو سليمان البصري؛ منكر الحديث، له غرائب. يُنظر: ((الكامل)) (١٢٩/٧-١٣٠)، و((ميزان الاعتدال)) (٣٦١/٣) (٦٧٦٧)، و((تهذيب الكمال)) (٢٧٤/٢٣-٢٧٥) وحاشيته (٢٧٥/٢٣) (٢)، و((تقريب التَّهذيب)) (٥٤٢٧).

العلَّة الثَّانية: إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عُبادة بن الصَّامت، ويُقال: إسحاق بن يحيى بن الوليد ابن أخي عبادة بن الصَّامت، الأَنصارِيّ المدني؛ مجهول الحال. يُنظر: ((الكامل)) (٥٥٢/١)، و((تقريب التَّهذيب)) (٣٩٢).

العلَّة الثَّالثة: إسحاق بن يحيى؛ لم يدرك جدَّه عبادة. يُنظر: ((تهذيب الكمال)) (٤٩٣/٢، ١٨٤/١٤، ١١٦/٢٩)، و((تقريب التَّهذيب)) (٣٩٢).

العلَّة الرَّابعة: المخالفة؛ فأحاديث المنع منكرة؛ لمخالفتها لما ورد في الكتاب، وأحاديث الباب، والقياس الصَّحيح.

(١) أخرجه الطَّبراني في ((الكبير)) (٨٥/٨، ٨٣/٢٢) (٢٠٦، ٢٠١)، وتمام في ((فوائده)) (٨٨/٢) (١٢٠٦)، ومن طريقه ابن عساكر في ((تاريخ دمشق)) (٢٨٤/١١) كلاهما من طريق عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ مَوْلَى بَنِي أُمَيَّةَ، عَنْ جُنَاحٍ، مَوْلَى الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ؛ فذكره.

ورواه عن عنبسة اثنان: (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وعُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى).

ولفظه عند الطَّبراني في (٢٠٦): ((لَيْسَ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَنْتَهِكَ مِنْ مَالِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِذَا مَلَكَ عِصْمَتَهَا)).

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه أربع علل: =

وجه الدِّلالة من هذه الأحاديث الأربعة: أنَّه فيها نهيٌ، والنَّهي يقتضي التَّحريم.

=العلَّة الأولى: عنبسة بن سعيد؛ لم يتبيَّن لي من هو! فإن يكن هو: القطَّان، من السَّابعة؛ فقد قال عمرو بن علي الصَّيرفي ((مختلطًا)). وقال أبو حاتم: ((ضعيفُ الحديث يأتي بالطَّامات)). وقال ابن حجر ((ضعيفٌ)). يُنظر: ((الجرح والتَّعديل)) (٣٩٩/٦) (٢٢٣١)، و((تقريب التَّهذيب)) (٥٢٠٤).

لكن وقع عند ابن عساكر في ((تاريخ دمشق)) (٣٢/٢٧): أنَّه القرشي. فإن يكن كذلك؛ فهو: عنبسة بن سعيد بن كَثير بن عُبيد القُرشي، مولى أبي بكرٍ: ثقة، من السَّابعة. يُنظر: ((تقريب التَّهذيب)) (٥٢٠٣).

وقال الألباني في ((سلسلة الأحاديث الصحيحة)) (٤٠٥/٢): ((وعنبسة بن سعيد، الظَّاهر أنَّه: ابن أبان بن سعيد بن العاص أبو خالد الأموي، وثَّقه الدَّارقطني)).

وهذا رجلٌ ثالثٌ. وعنبسة بن سعيد هذا؛ هو: ابن العاص بن سعيد بن العاص بن أُمية الأمَوي، أخو عمرٍو الأشْدَق: ثقة، من الثالثة، وكان عند الحجاج بالكوفة، مات على رأس المئة تقريبًا. ((تقريب التَّهذيب)) (٥٢٠١).

العلَّة الثَّانية: حمَّاد؛ وهو: ابن صالح مولى بني أُميَّة؛ متروك الحديث. يُنظر: ((الضُّعفاء والمتركون)) ابن الجوزي (٢٣٢/١) (٩٨٢)، و((إكمال الإكمال)) (٧٦/٢) (١١٦٤)، و((ميزان الاعتدال)) (٦٠٢/١)، و((اللِّسان)) (٢٨١/٣)، و((سلسلة الأحاديث الصحيحة)) (٤٠٥/٢).

العلَّة الثَّالثة: جُناح؛ وهو بن عبَّاد أبو مروان مولى الوليد بن عبد الملك، وكاتبه على الرَّسائل وصاحب خاتمه؛ ضعيفٌ. يُنظر: ((تكملة الإكمال)) (٧٦/٢) (١١٦٤)، و((اللِّسان)) (٢/ ١٣٨ - ١٣٩)، و((تاريخ دمشق)) (٢٨٤/١١) (١٠٨١)، و((جمع الجوامع)) (٢٧٥/٧).

العلَّة الرَّابعة: مخالفته لما ورد في الباب.

وهي عامَّة، وعموها يقتضي المنع من التَّصرف في مالها إلَّا بإذن زوجها في الثُّلث وما زاد(١).

الضَّرب الثَّاني: أدلَّة عامَّة، وهي:

الدَّليل الأوَّل: قول الله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النِّساء: ٣٤](٢).

وجه الدِّلالة: أنَّ لازم القوامة أن يكون له أمر في مالها.

الدَّليل الثَّاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: ((الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ))(٣).

وسبق وجه الدِّلالة منه.

الدَّليل الثَّالث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ((تُنْكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، وَحَسَبِهَا، وَدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ))(٤).

---

(١) يُنظر: ((السَّلسلة الصَّحيحة)) (٤٠٦/٢).

(٢) يُنظر: ((المحلَّى)) (١٨٨/٧).

(٣) أخرجه النَّسائي (٦٨/٦) (٣٢٣١)، وفي ((الكبرى)) (٥٣٢٤) من طريق اللَّيث. والحاكم في ((المستدرك)) (١٧٥/٢) (٢٦٨٢)، والبيهقي في ((السُّنن الكبرى)) (٨٢/٧) (١٣٨٥٩)، و((شعب الإيمان)) (١٧٣/١١) (٨٣٦٣) كلاهما من طريق أَبي عَاصِمٍ، كلاهما من طريق محمَّد ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَذكره.
وهذا إسناد صحيح؛ الليث؛ هو ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث، المصري، ثقة ثبت. يُنظر: ((الجرح والتَّعديل)) (١٧٩/٧-١٨٠)، ((تهذيب التَّهذيب)) (٤٥٩/٨-٤٦٥)، ((التَّقريب)) (٢٨٠٥).

(٤) أخرجه أحمد (٤٢٨/٢) (٩٥٢١)، والدَّارمي (٢١٧٠)، والبخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (٥٣-١٤٦٦)، وأبو داود (٢٠٤٧) في آخرين.

وجه الدِّلالة: أنَّه إنَّما تزوَّجها لأجل المال، ويزيد في صداقها لمالها، فليس لها تفويته عليه؛ وعليه: فللزَّوج أن يحجر عليها في مالها(١).

قال ابن حزم: ((وموَّه المالكيِّون بأن قالوا: صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ: ((تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا وَحَسَبِهَا وَدِينِهَا)). قالوا: فإذا نكحها لمالها فله في مالها متعلَّق))(٢).

قال ابن قدامة: ((ولأنَّ حقَّ الزَّوج معلَّقٌ بمالها، فإنَّ النَّبي ﷺ، قال: ((تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا وَدِينِهَا))، والعادة أنَّ الزَّوج يزيد في مهرها من أجل مالها، ويتبسَّط فيه، وينتفع به، فإذا أعسر بالنَّفقة أنظرته، فجرى ذلك مجرى حقوق الورثة المعلَّقة بمال المريض))(٣).

قال عبد الوهَّاب القاضي: ((وذلك يوجب تعلق حق الزوج بمالها؛ ولأن في تبقية مالها حقوقاً للزوج؛ لأن العادة جارية بأن الزوج قد ينبسط في مال زوجته وجهازها وينتفع به، وكذلك يجب عليها عند التجهيز له، وله في ذلك جمالٌ، ومنفعة، وعليه يدخل في العرف ويبين ذلك أن صداق المثل يقل ويكثر لقلة مالها وكثرته، وفي إتلافه إسقاط حق الزوج منه فلم يجز))(٤).

---

(١) يُنظر: ((المدونة)) (١٢٥/٤)، و((الذَّخيرة)) (٢٥٢/٨)، و((الفتح)) (١٣٦/٩).

(٢) ((المحلَّى)) (١٨٦/٧).

(٣) ((المغني)) (٣٤٨/٤). ويُنظر: ((الشَّرح الكبير)) (٥٣٢/٤)، و((المبدع في شرح المقنع)) (٣١٩/٤).

(٤) ((الإشراف على نكت مسائل الخلاف)) (٥٩٥/٢). ويُنظر: ((المعونة على مذهب عالم المدينة)) ص١١٧٩، و((عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة)) (٨٠٠/٢-٨٠١).

قال الماوردي: ((ولأن مال الزوجة في الغالب مقصود في عقد نكاحها لأن العادة جارية بزيادة صداقها لكثرة مالها وقلته لقلة مالها وهو لا يملك ذلك عليها فاقتضى أن يملك فيه منعها))(١).

الدَّليل الرَّابع: القياس: وقاس بعضهم ذلك على البكر حيث لا تزوِّج نفسها إلَّا بإذن وليِّها.

الدَّليل الخامس: النَّظر؛ وذلك من وجهين:

الأوَّل: أنَّ منعها من التَّصرُّف في مالها من قوامة الرَّجل عليها التي أوجبها الشَّارع.

الثَّاني: ((أنَّ للزَّوج حقًّا في التَّجمل بمالها، ولذلك تزوَّجها، فلو كان لها أن تتصرَّف فيه وتهب بغير إذنه لأضرَّ ذلك به))(٢).

ثالثًا: أدلَّة أصحاب القول الثَّالث؛ وهم القائلون بعدم جواز تصرُّف لمرأة فيما فوق الثُّلث إلَّا بإذن زوجها:

الدَّليل الأوَّل: كلُّ دليل استدلَّ به المانعون هو دليل للمالكيَّة؛ إلَّا أنَّهم قيَّدوا المنع بما فوق الثُّلث؛ لوجهين:

الوجه الأوَّل: لما روى عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: ((يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ))، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: ((لاَ))، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ، قَالَ: ((لاَ))، قُلْتُ: الثُّلُثُ، قَالَ: ((فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا

(١) ((الحاوي)) (٦/٣٥٣).

(٢) ((التوضيح في شرح المختصر)) (٦/٢٥٧).

أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ))، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ[1].

فهم يرون أنَّ الثُّلث ذو بال فخُصَّ بالثُّلث[2].

الوجه الثَّاني: تخصيص أحاديث المنع القياس. قال خليل: ((وأمَّا الثُّلث فما دونه؛ فلا حجر عليها في ذلك، إمَّا لأنَّها لَمَّا كانت محجورًا عليها لغيرها كانت كالمريض، فيكون من باب تخصيص الخبر بالقياس))[3].

الدَّليل الثَّاني: كلُّ دليل استدلَّ به المجوِّزون هو دليل المالكيَّة؛ إلَّا أنَّهم قيَّدوا الجواز بما دون الثُّلث.

قال ابن بطَّال: ((ليس في أحاديث الباب – أي: الدَّالة على جواز التَّصرُّف؛ كحديث ميمونة – ما يردُّ على مالك؛ لأنَّه يحملها على ما زاد على الثُّلث))[4].

---

(١) أخرجه مالك ((الموطأ)) (٢٢١٩)، والحميدي (٦٦)، وأحمد (١/١٧٢، ١٧٣، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٤، (١٤٨٠، ١٤٨٨، ١٥٢٤، ١٥٤٦، ١٥٩٩)، وعبد بن حميد (١٣٣)، والدَّارمي (٣١٩٦)، والبخاري (٢٧٤٢، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩)، وفي ((الأدب المفرد)) (٧٥٢)، ومسلم (٥-١٦٢٨، ٧-١٦٢٨، ٨-١٦٢٨، ١٠-١٦٢٩)، وأبو داود (٢٨٦٤)، وابن ماجه (٢٧٠٨)، والتِّرمذي (٢١١٦)، والنَّسائي (٦/٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣)، وفي ((الكبرى)) (٦٤٢٠، ٦٤٢١، ٩١٦٣، ٦٢٨٥، ٦٤٢٢، ٩١٦٣، ٦٤٢٤، ٩١٦٢) وفي ((عمل اليوم واللَّيلة)) (١٠٩٠) كلُّهم من طريق عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، فذكره. واللَّفظ للبخاري.

(٢) ((عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة)) (٢/٨٠٠).

(٣) ((التوضيح في شرح المختصر)) (٦/٢٥٨).

(٤) يُنظر: ((الفتح)) (٥٢١٩).

علَّق ابن حجر: ((وهو حملٌ سائغٌ؛ إن ثبت المدَّعى، وهو أنَّه لا يجوز لها تصرُّفٌ فيما زاد على الثُّلث إلَّا بإذن زوجها؛ لما في ذلك من الجمع بين الأدلَّة))[1].

الدَّليل الثَّالث: قوله ﷺ: ((تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا وَحَسَبِهَا وَدِينِهَا)). وسبق بتمامه.

وجه الدِّلالة: أنَّه تزوجها لمالها؛ فله منعها فيما زاد على الثُّلث[2].

الدَّليل الخامس: القياس: على المريض، والوصيَّة[3].

قال ابن حزم: ((وقالوا: قسناها على المريض والموصِي))[4].

فالمريض مرض الموت؛ وهو المرض المخوف؛ لا ينفذ تصرُّفه فيما زاد على الثُّلث، بل يحجر عليه في ذلك.

قال خليل: ((وأمَّا الثُّلث فما دونه؛ فلا حجر عليها في ذلك، إمَّا لأنَّها لَمَّا كانت محجورًا عليها لغيرها كانت كالمريض، فيكون من باب تخصيص الخبر بالقياس))[5].

وكذا في الوصيَّة.

رابعًا: أدلَّة أصحاب القول الرَّابع؛ وهم القائلون بعدم جواز عطيَّتها حتَّى تمضي عند زوجها حولًا كاملًا:

---

(١) ((الفتح)) (٥٢١٩).

(٢) يُنظر: ((الفتح)) (١٣٦/٩).

(٣) يُنظر: ((المدونة)) (١٢٥/٤)، و((الذَّخيرة)) (٢٥١/٨)، و((عمدة القاري)) (١٥١/١٣).

(٤) ((المحلَّى)) (١٨٦/٧).

(٥) ((التوضيح في شرح المختصر)) (٢٥٨/٦).

دليلهم قول عُمَرُ ﷺ: ((إِني لاَ أُجِيزَ عَطِيَّة جَارِيَةٍ حَتَّى تَحُولَ فِي بَيْتِهَا حَوْلاً، أَوْ تَلِدَ وَلَدًا))[1].

المطلب الثَّالث

المناقشة والموازنة بين الأدلَّة والتَّرجيح

أجاب القائلون بالجواز؛ وهم الجمهور عن أدلَّة المنع؛ بما يأتي:

أمَّا خبر خيرة، وعمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدِّه، وواثلة بن الأسقع متَّصلةً: ((لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا)) فالجواب عنها من أوجه:

الوجه الأوَّل: عدم الصِّحَّة، وذلك من ناحيتين:

الأولى: أنَّ كلُّ حديث منها معلول؛ وسبق بيان ذلك.

الثَّانية: أنَّها مخالفة لما ورد في الباب من أدلَّة الجواز من القرآن، والسُّنة، والقياس، والنَّظر الصَّحيح، وسبق ذكرها في المبحث الثَّاني.

وقد أعلها بمخالفتها لما في الباب الشَّافعي[2]، والبخاري[3]،

---

(١) إسنادٌ صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنَّف)) (٤١٣/٦) (٢١٩٢٠) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَزَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ: قَالَ لي عُمَرُ: إِني لاَ أُجِيزَ عَطِيَّة جَارِيَةٍ حَتَّى تَحُولَ فِي بَيْتِهَا حَوْلاً، أَوْ تَلِدَ وَلَدًا.

(٢) قال الهيتمي في ((تحفة المحتاج في شرح المنهاج)) (١٦٩/٥): ((وخبر: ((لَا تَتَصَرَّفْ الْمَرْأَةُ إلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا)) أشار الشَّافعِيُّ إلى ضعفه)). وقال الصَّنعاني في ((التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ)) (٢٦٦/٩): ((وإلى عدم جواز تصرفها في مالها إلَّا بإذنه: ذهب مالك؛ عملاً بهذا. وخالفه الشَّافعيُّ كأنَّه لعدم صحَّة الحديث له)).

(٣) ((صحيح البخاري)) (١٥٨/٣). ويُنظر: ((فتح الباري)) (٢١٨/٥).

والطَّحاوي[١]، وابن حزم، وابن الملقِّن[٢]، وغيرهم[٣].

قال الطَّحاوي: ((فكيف يجوز لأحد ترك آيتين من كتاب الله عز وجل ، وسنن ثابتة عن رسول الله ﷺ متَّفقٌ على صحَّة مجيئها إلى حديث شاذٍ، لا يثبت مثله؟))[٤].

وقال ابن بطَّال: ((وأحاديث الباب – الدَّالة على الجواز – أصحُّ. وحملها مالك على الشَّيء اليسير، وجعل حدَّه: الثُّلث فما دونه))[٥].

وقال ابن الملقن: ((فالجواب... عنه [أي: حديث عمرو بن شعيب] معارضته بالأحاديث الصَّحيحة الدَّالة على الجواز عند الإطلاق، وهي أقوى منه فقدِّمت عليه))[٦].

الوجه الثَّاني: على فرض صحَّتها؛ فالجواب عنه من نواحٍ:

الأولى: أنَّها منسوخة بحديث ابن عبَّاس ﷺ. قال ابن حزم: ((ثمَّ لو صحَّ لكان منسوخًا بخبر ابن عبَّاس...))[٧].

---

(١) ((شرح معاني الآثار)) (٤/٣٥٣).

(٢) ((التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح)) (٣/٤٨٢).

(٣) يُنظر: ((الحاوي)) (٦/٣٥٤)، و((مغني المحتاج)) (٣/١٤٠)، و((النجم الوهاج)) (٤/٤٠٨)، و((نهاية المحتاج)) (٤/٣٦٥)، و((المغني)) (٤/٣٤٩)، و((الشَّرح الكبير)) (٤/٥٣٢)، و((المبدع في شرح المقنع)) (٤/٣١٩). و((شرح منتهى الإرادات)) (٢/١٨٠) و((التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح)) (٣/٤٨٣).

(٤) ((شرح معاني الآثار)) (٤/٣٥٣).

(٥) ((الفتح)) (٥/٢١٨).

(٦) ((التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح)) (٣/٤٨٢). ويُنظر: ((عمدة القاري)) (٢/١٢٤).

(٧) ((المحلَّى)) (٧/١٩١).

الثَّانية: أنَّها محمولة على النَّدب؛ لحديث ميمونة، وغيرها(١).

الثَّالثة: أنَّها محمولة على الأولى، والاختيار، والأحسن، والاحتياط(٢). وبهذا قال الرُّوياني(٣).

الرَّابعة: أنَّها محمولة على الأدب، وحسن العشرة والصُّحبة، واستطابة نفس الزَّوج. وهذا حكاه الخطَّابي عن أكثر أهل العلم(٤)، وهو تأويل الشَّافعي(٥)، وابن حزم(٦).

الخامسة: أنَّه محمولة على عطيتها لماله بغير إذنه، بدليل جواز عطيتها ما دون الثُّلث من مالها(٧).

السَّادسة: أنَّها تحمل على المبذرة إذا ولي الزَّوج الحجر عليها(٨)؛ ويقويه رواية: ((لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْتَهِكَ)). فالانتهاك: التضييع والتَّبذير(٩).

---

(١) يُنظر: ((تحفة المحتاج في شرح المنهاج)) (١٦٩/٥).

(٢) ((مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)) (١٤٠/٣)، و((النجم الوهاج في شرح المنهاج)) (٤٠٨/٤)، و((نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)) (٣٦٥/٤)، و((التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح)) (٤٨٢/٣).

(٣) ((بحر المذهب)) (٣٩٢/٥). قال: ((أراد على طريق الأدب والاحتياط)).

(٤) ((معالم السُّنن)) (١٧٤/٣).

(٥) يُنظر: ((التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح)) (٤٨٢/٣).

(٦) ((المحلَّى)) (١٨٣/٧).

(٧) ((المغني)) (٣٤٩/٤). ويُنظر: ((الشَّرح الكبير على متن المقنع)) (٥٣٢/٤)،

(٨) ((الحاوي)) (٣٥٤/٦).

(٩) ((فيض القدير)) (٣٧٢/٥).

السَّابعة: أنَّها تحمل على غير الرَّشيدة. وهذا حكاه الخطابي احتمالا[1].

الثَّامنة: ((هي واقعة حال؛ فيمكن حملها عَلَى أنَّها كانت قدر الثُّلث))[2].

وأمَّا قول الله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ...} [النِّساء: ٣٤]؛ فالجواب عنه: أنَّها خارجة عن محلِّ النِّزاع؛ والمراد بالآية معانٍ – ليس فيها ما ذهب إليه القائلون بالمنع – منها:

الأوَّل: أنَّ المراد بالآية وجوب النَّفقة عليهنَّ وكسوتهن، ((فذات الزَّوج على الزَّوج، وغير ذات الزَّوج إن احتاجت على أهلها فقط؛ فصارت الآية حجَّة عليهم، وكاسرة لقولهم))[3].

الثَّاني: أنَّ ((المراد به أنَّهم أهل قيام على نسائهم في تأديبهن على ما يجب عليهن... فلم يكن في الآية على ما استدل به مالك دليل))[4].

وقال ابن حزم: ((فإنَّ الله تعالى لم يخصَّ بهذا الكلام زوجًا من أب، ولا من أخ.

---

(١) ((معالم السُّنن)) (٣/١٧٤).

(٢) ((التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح)) (٣/٤٨٢). ويُنظر: ((عمدة القاري)) (٢/١٢٤).

(٣) ((المحلَّى)) (٧/١٩٠).

(٤) ((الحاوي)) (٦/٣٥٤). ثمَّ قال الماوردي: ((وقد روى جرير بن حازم عن الحسن أنَّ سبب ذلك أنَّ رجلاً من الأنصار لطم امرأته فجاءت تلتمس القصاص فجعل النَّبيُّ ﷺ بينهما القصاص؛ فنزلت الآية: {وَلَا تَعْجَلْ بِالقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ} [طه: ١١٤]. ثمَّ نزلت {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} [النساء: ٣٤]. فلم يكن في الآية على ما استدل به مالك دليل)).

ثمَّ لو كان فيها نصٌّ على الأزواج دون غيرهم لما كان فيها نصٌّ ولا دليل على أنَّ له منعها من مالها، ولا من شيء منه، وإنَّما كان يكون فيه أن يقوموا بالنَّظر في أموالهن.

وهم لا يجعلون هذا للزَّوج أصلًا، بل لها عندهم أن توكِّل في النَّظر في مالها من شاءت على رغم أنف زوجها؟

ولا خلاف في أنَّها لا ينفذ عليها بيع زوجها لشيء من مالها – لا ما قلَّ ولا ما كثُرَ – لا لنظرٍ ولا لغيره، ولا ابتياعه لها أصلًا؛ فصارت الآية مخالفة لهم فيما يتأوَّلونه فيها))[1].

وأمَّا حديث: ((... وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ))؛ فالجواب عنه من وجهين:

الوجه الأوَّل: أنَّه لا يصحُّ للمخالفة على لونين:

اللَّون الأوَّل: رواه اللَّيث، وأبو عاصم، وقد خالفهما: يحيى بن سعيد؛ فرواه بلفظ: ((ماله)).

قال ابن حزم: ((وهكذا رويناه أيضًا من طريق أحمد بن شعيب: أنا عمرو بن علي نا يحيى – هو ابن سعيد القطَّان – نا ابن عجلان نا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة: سئل رسول الله ﷺ عن خير النِّساء؟ قال: ((التي تطيع إذا أمر، وتسر إذا نظر، وتحفظه في نفسها وماله))[2].

اللَّون الثَّاني: أنَّه اختلف على اللَّيث؛ قال ابن حزم: ((وأمَّا حديث أبي هريرة: فإنَّ يحيى بن بكير رواه عن الليث – وهو أوثق النَّاس فيه – عن ابن عجلان،

(١) ((المحلَّى)) (٧/١٩٠).

(٢) ((المحلَّى)) (٧/١٩٠).

عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فقال فيه: ((ولا تخالفه في نفسها وماله بما يكره)).

الوجه الثَّاني: على فرض صحَّته؛ فالجواب عنه من ناحيتين:

الأولى: أنَّه محمول على النَّدب لا الإيجاب. قال ابن حزم: ((ثمَّ لو صحَّ - ومالِها دون معارِض - لما كان لهم في تلك الرِّواية متعلَّقٌ؛ لأنَّ هذا اللَّفظ إنَّما فيه النَّدب فقط لا الإيجاب، وإنَّما الطَّاعة في الطَّاعة، والمنع من الصَّدقة، وفعل الخير ليس طاعة، بل هو صدٌّ عن سبيل الله تعالى - فبطل تعلقهم بهذا الخبر))[1].

الثَّانية: أنَّه محمول على عطيتها من (ماله). قال علي ملا القاري: ((... ((ولا مالها)): أي: ماله الذي بيدها؛ كقوله تعالى {وَلَا تُؤْتُوْا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ} [النِّساء: ٥][2].

أمَّا حديث: ((تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِمَالِهَا...))؛ فهو خارج عن محلِّ النِّزاع.

قال ابن حزم: ((فليس فيه التَّغبيط بذلك، ولا الحضُّ عليه، ولا إباحته فضلا عن غير ذلك، بل فيه الزَّجر عن أن تُنكح لغير الدِّين لقوله - عليه السَّلام - في هذا الخبر نفسه: ((فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ)) فقَصَر أمرَه على ذات الدِّين، فصار مَن نكح للمال غيرَ محمود في نيَّته تلك.

ثمَّ هبك أنَّه مباحٌ مستحبٌّ؟ أيُّ دليل فيه على أنَّها ممنوعةٌ من مالها بكونه أحدَ الطَّمَّاعين في مال لا يحلُّ له منه شيءٌ؛ إلَّا ما يحلُّ من مال جاره؟ وهو ما طابت له به نفسها ونفس جاره ولا مزيد.

---

(١) ((المحلَّى)) (٧/١٩٠-١٩١).

(٢) ((مرقاة المفاتيح)) (٥/٢١٣٢).

وأيضًا: فإنَّ الله تعالى افترض في القرآن والسُّنَّة الَّتي أجمع أهل الإسلام عليهما إجماعًا مقطوعًا به متيقَّنًا أنَّ على الأزواج نفقاتِ الزَّوجات؛ وكسوتَهنَّ، وإسكانَهنَّ، وصدقاتهنَّ، وجعل لهنَّ الميراث من الرِّجال كما جعله للرِّجال منهنَّ سواء سواء، فصار بيقين من كلِّ ذي مَسْكَة عقل حقُّ المرأة في مال زوجها واجبًا لازمًا، حلالًا يومًا بيوم، وشهرًا بشهر، وعامًّا بعامٍّ، وفي كلِّ ساعة، وكرَّة الطَّرف، لا تخلو ذمَّته من حقٍّ لها في ماله. بخلاف منعه من مالها جملة، وتحريمه عليه، إلَّا ما طابت له نفسها به، ثمَّ ترجو من ميراثه بعد الموت كما يرجو الزَّوج في ميراثها ولا فرق. فإن كان ذلك موجِبًا للرَّجل منعها من مالها فهو للمرأة أوجب، وأحقُّ في منعه من ماله إلَّا بإذنها؛ لأنَّ لها شركًا واجبًا في ماله، وليس له في مالها إلَّا التَّبُّ والزَّجر، فيا للعجب في عكس الأحكام.

فإن لم يكن ذلك مطلقًا لها منعه من ماله خوف أن يفتقر فيبطل حقُّها اللَّازم؟ فأُبعد والله وأُبطل أن يكون ذلك موجِبًا له منعها من مال لا حقَّ له فيه، ولا حظَّ إلَّا حظُّ الفيل من الطَّيران.

والعجب كلُّ العجب من إطلاقهم له المنع من مالها أو من شيء منه، وهو لو مات جوعًا، أو جهدًا، أو هُزالا، أو بردًا، لم يقضوا له في مالها بنواة يزدردُها، ولا بجلد يستتر به، فكيف استجازوا هذا؟ إنَّ هذا لعجب؟ فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة))[1].

وقال ابن حجر: ((قال المهلَّب: في هذا الحديث دليلٌ على أنَّ للزَّوج الاستمتاع بمال الزَّوجة فإن طابت نفسها بذلك حلَّ له، وإلَّا فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصَّداق.

(١) ((المحلَّى)) (١٨٩/٧-١٩٠).

تُعقِّب بأنَّ هذا التَّفصيل ليس في الحديث، ولم ينحصر قصد نكاح المرأة لأجل مالها في استمتاع الزَّوج بل قد يقصد تزويج ذات الغنى لما عساه يحصل له منها من ولد فيعود إليه ذلك المال بطريق الإرث إن وقع، أو لكونها تستغني بمالها عن كثرة مطالبته بما يحتاج إليه النِّساء ونحو ذلك.

وأعجب منه استدلال بعض المالكيَّة به على أنَّ للرَّجل أن يحجر على امرأته في مالها. قال: لأنَّه إنَّما تزوَّج لأجل المال، فليس لها تفويته عليه، ولا يخفى وجه الرَّد عليه))[1].

وقال الماوردي: ((وأمَّا الجواب عن قوله إنَّ المهر يزيد بزيادة مالها وينقص بنقصانه فهو أنَّه وإن كان كذلك فلأجل ما يعود في الزَّوج من توفير المال بالإرث وسقوط نفقة أولاده عنه بالإعسار))[2].

وأمَّا ما ذكروا من القياس على البكر في الزَّواج؛ فهو فاسد الاعتبار؛ لورود النَّص الصَّريح بلا معارض في ذلك.

ولأنَّ الأبضاع يُحتاط فيها أكثر من غيرها. والله اعلم.

وأمَّا من ذكروه من النَّظر؛ ففيه نظرٌ، ولو سلِّم به؛ فهو لا يقوى على معارضة النُّصوص الصَّريحة الصَّحيحة.

الجواب عن أدلَّة المالكيَّة:

أمَّا تمسُّك به من المالكيَّة من أدلَّة المنع لا يصلح التَّمسُّك بها؛ لوجوه:

---

(١) ((الفتح)) (١٣٦/٩).

(٢) ((الحاوي)) (٣٥٤/٦).

الوجه الأوَّل: أنَّها عامة؛ لم تفرِّق بين الثُّلث وما قلَّ عنه، أو ما زاد عليه. والعام يبقى على عمومه. وعلى هذا: فكلُّ دليل استدل به المانعون هو حجَّة على المالكيَّة في إباحة الثُّلث وما فوقه.

قال ابن حزم بعد أن ذكر أدلَّة النَّهي: ((وكلُّ هذه النُّصوص الآية، والأخبار، ما صحَّ منها، وما لم يصحَّ فحجَّة على المالكيِّين، ومبطلٌ لقولهم في إباحة الثُّلث، ومنعهم ممَّا زاد))[(١)].

قال المناوي: ((ولا حجَّة لمالكٍ في الحديث عند التَّأمُّل))[(٢)].

الوجه الثَّاني: أنَّ التَّخصيص بالثُّلث يحتاج إلى نصٍّ في المسألة، وليس الأمر كذلك، فهو تحكُّم لا دليل يُسنده، ولا نظر يعضده؛ والله اعلم.

قال ابن قدامة: ((وليس معهم حديث يدلُّ على تحديد المنع بالثُّلث، فالتَّحديد بذلك تحكُّم ليس فيه توقيف، ولا عليه دليل))[(٣)].

قال ابن مفلح: ((وليس لهم حديث يدل على تحديد المنع بالثلث))[(٤)].

وأمَّا حديث: ((الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ))؛ فهو خارج عن محلِّ النِّزاع. ولو استصحبناه في كلِّ النُّصوص لبطلت عموماتها، وأهدرت دلالاتها.

قال ابن حزم: ((أمَّا قول مالك فما نعلم له متعلَّقًا، لا من القرآن، ولا من السُّنن، ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب، ولا تابع، ولا أحد قبله نعلمه،

---

(١) ((المحلَّى)) (١٨٩/٧).

(٢) ((فيض القدير)) (٣٧٢/٥).

(٣) ((المغني)) (٣٤٩/٤). ويُنظر: ((الشَّرح الكبير)) (٥٣٢/٤)، و((شرح منتهى الإرادات)) (١٨٠/٢).

(٤) ((المبدع في شرح المقنع)) (٣١٩/٤).

إلَّا رواية عن عمر بن عبد العزيز قد صحَّ عنه خلافها – كما ذكرنا آنفا –، ولم يأتِ عنه أيضًا تقسيمهم المذكور ولا عن أحد نعلمه، ولا من قياس، ولا من رأي له وجه، بل كان ما ذكرنا مخالفًا لقوله ههنا))[1].

وأمَّا حديث: ((تنكح المرأة لمالها...))؛ فهو خارج عن محلِّ النِّزاع.

وقال ابن حزم: ((وهذا تحريفٌ للسُّنَّة عن مواضعها، وأغث ما يكون من القياس وأشدُّه بطلانًا: أمَّا الخبر المذكور فلا مدخل فيه لشيء من قولهم في إجازة الثُّلث، وإبطال ما زاد، وإنَّما يمكن أن يتعلَّق به من يذهب إلى ما روي عن أبي هريرة، وأنس، وطاوس، واللَّيث تعلُّقًا مموّها أيضًا))[2].

وقال أيضًا: ((وموَّه المالكيون بأن قالوا: صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ: ((تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا وَحَسَبِهَا وَدِينِهَا)). قالوا: فإذا نكحها لمالها فله في مالها متعلَّق))[3].

وأمَّا القياس على المريض والموصِي؛ فهو فاسدٌ. قال ابن قدامة: ((وقياسهم على المريض غير صحيح، لوجوه:

أحدها: أنَّ المرض سببٌ يُفضي إلى وصول المال إليهم بالميراث، والزَّوجيَّة إنَّما تجعله من أهل الميراث، فهي أحد وصفي العلَّة، فلا يثبت الحكم بمجردها، كما لا يثبت للمرأة الحجر على زوجها، ولا لسائر الوراث بدون المرض[4].

---

(١) ((المحلَّى)) (١٨٥/٧).

(٢) ((المحلَّى)) (١٨٦/٧).

(٣) ((المحلَّى)) (١٨٦/٧).

(٤) ويُنظر: ((المبدع في شرح المقنع)) (٣١٩/٤)، و((شرح منتهى الإرادات)) (١٨٠/٢).

الثَّاني: أنَّ تبرع المريض موقوفٌ، فإن برئ من مرضه، صحَّ تبرعه، وهـا هنا أبطلوه على كلِّ حال، والفرع لا يزيد على أصله.

الثَّالث: أنَّ ما ذكروه منتقضٍ بالمرأة، فإنَّها تنتفع بمال زوجها، وتتبسط فيه عادة، ولها النَّفقة منه، وانتفاعها بماله أكثر من انتفاعه بمالها، وليس لها الحجر عليه، وعلى أنَّ هذا المعنى ليس بموجود في الأصل، ومن شرط صحَّة القياس وجود المعنى المثبت للحكم في الأصل والفرع جميعًا))[1].

وقال ابن حزم: ((وأمَّا قياسهم المرأة على المريض فهو قياس للباطل على الباطل، واحتجاجٌ للخطأ بالخطأ، ثمَّ لو صحَّ لهم في المريض ما ذهبوا إليه لكانوا قد أخطئوا من وجوه:

أحدها: أنَّ المرأة صحيحة وإنَّما احتاطوا بزعمهم على المريض لا على الصَّحيح، وقياس الصَّحيح على المريض باطل عند كلِّ من يقول بالقياس لأنَّهم إنَّما يقيسون الشَّيء على مثله لا على ضده.

والثَّاني: أنَّه لا علَّة تجمع بين المرأة الصحيحة وبين المريض ولا شبه بينهما أصلا، والعلة عند القائلين به إما على علة جامعة بين الحكمين، وإما على شبه بينهما.

والثَّالث: أنهم يمضون فعل المريض في الثلث، ويبطلون ما زاد على الثلث، وههنا يبطلون الثلث، وما زاد على الثُّلث – فقد أبطلوا قياسهم.

والرَّابع: أنهم يجيزون للمرأة ثلثا بعد ثلث، ولا يجيزون ذلك للمريض – فجمعوا في هذا الوجه مناقضة القياس، وإبطال أصلهم في الحياطة للزوج؛ لأنها

---

(١) ((المغني)) (٣٤٩/٤). ويُنظر: ((الشَّرح الكبير على متن المقنع)) (٥٣٢/٤)، و((الذَّخيرة)) (٢٥٢/٨).

لا تزال تعطي ثلثا بعد ثلث حتى تذهب المال إلا ما لا قدر له – وهـذا تخلـيط لا نظير له))[1].

وقال ابن حزم: ((فإن قالوا: قسناها على الموصي؟ قلنا: المنفذ غير الموصي ودخل عليهم كل ما أدخلناه آنفا في قياسهم على المريض))[2].

وأمَّا خبر ابن عمر: ((لَا أُجِيزَ عَطِيَّةَ جَارِيَةٍ حَتَّى تَلِدَ وَلَدًا، أَوْ تَحُولَ فِي بَيْتِهَا حَوْلًا)):

قال ابن حزم: ((التَّحديد الوارد عن عمر ﷺ ومن اتَّبعه في أن لا يجوز لهـا عطية إلَّا بعد أن تلد. أو تبقى في بيت زوجها سنة؛ فلا حجَّة في قول أحـد دون رسول الله ﷺ، وإنَّما افترض الله تعالى الرُّجوع عند التَّنازع إلى القرآن، والسُّنَّة، لا إلى قول أحد دون ذلك – وبالله تعالى التوفيق))[3].

جواب القائلين بالمنع عن أدلَّة الجواز:

أمَّا تصدُّق ميمونة دون إذن النَّبي ﷺ؛ فالجواب عنه: أنَّ الإذن نواعان: عامٌّ، وخاصٌّ، وهي قد علمت إذنه العام، ولا يُتصوَّر أن تقدم على العتـق والنَّبـي ﷺ لا يرضى ذلك، لا سيمَّا وقد كان النَّبي ﷺ يرغب في العتق، ويحثُّ عليه، أمَّا الإذن الخاص؛ فلم يكن منها ذلك، وفي الإذن العام كفاية.

وأمَّا أمره النِّساء بالصدقة؛ فالجواب عنه من وجهين:

الوجه الأوَّل: أجاب عنه القاضي بقوله: ((بأنَّ الغالب حضور أزواجهن فتركهم الإنكار يكون رضاء بفعلهن))[4].

---

(١) ((المحلَّى)) (١٨٦/٧).
(٢) المصدر السَّابق.
(٣) المصدر السَّابق.
(٤) ((شرح مسلم)) (١٧٣/٦). ويُنظر: ((عمدة القـاري)) (١٢٤/٢)، و((التَّوضـيح لشـرح الجامع الصَّحيح)) (٤٨١/٣-٤٨٢).

وردَّه النَّووي بقوله: ((وهذا الجواب ضعيفٌ، أو باطلٌ؛ لأنَّهن كنَّ معتزلات لا يعلم الرِّجال مَن المتصدِّقة منهن من غيرها، ولا قدر ما يتصدَّقن به، ولو علموا فسكوتهم ليس إذنًا))[1].

ونقله عنه ابن الملقِّن وأقرَّه[2].

الوجه الثَّاني: يحمل على الإذن العامِّ من زوجها.

الوجه الثَّالث: أنَّها تحمل على الصَّدقة باليسير غير المجحف؛ وهو الثُّلث فما دون.

قال خليل: ((وإمَّا لِما في الصَّحيحين أنَّه ﷺ خطب يوم عيد وأتى النِّساء، فقال: ((تَصَدَّقْنَ)) فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطهن وخواتمهن.

فيجمع بين الحديثين بجواز اليسير دون الكثير، والثُّلث هو اليسير المأذون فيه؛ لقوله ﷺ: ((الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيْرٌ)) لاسيما وقد روى ابن حبيب أنَّه ﷺ، قال: ((لا يجوز لامرأة أن تعطي من مالها شيئاً له بال بغير إذن زوجها))[3].

قال ابن بطَّال: ((وتأول مالك فى الأحاديث التى جاءت عن النبى، عَلَيْهِ السَّلام، أنه أمر النساء بالصدقة، إنما أمرهن بإعطاء ما ليس بالكثير المجحف بغير إذن أزواجهن؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلام: (تنكح المرأة لمالها ودينها وجمالها)، فسوى بين ذلك، فكان لزوجها فى مالها حقًا، فلم يكن لها أن تتلفه إلا بإذنه. وعلى هذا يصح الجمع بين حديث عمرو بن شعيب وسائر الأحاديث المعارضة له، فيكون حديث

(١) المصدر السَّابق.

(٢) ((التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح)) (٤٨٢/٣).

(٣) ((التوضيح في شرح المختصر)) (٢٥٨/٦).

عمرو بن شعيب واردًا فى النهى عن إعطاء الكثير المجحف، وتكون الأحاديث الواردة بحض النساء على الصدقة فيما ليس بالكثير المجحف))[1].

الوجه الرَّابع: أنَّ الأحاديث الدَّالة على جواز تصرُّف المرأة من غير إذن زوجها تقيَّد بما وردت فيه من العتق، والصَّدقة، ونحو ذلك؛ وهذه أعمالٌ يتشوَّف لها الشَّارع.

ويضاف إلى ما سبق من جواب عن أدلَّة المجوِّزين، وعن بقيَّة أدلَّتهم ما يلي:

أوَّلًا: أنَّ أحاديث المنع صريحة محكمة، وأحاديث الجواز محتملة متشابهة؛ فيُقدَّم الصَّريح المحكم.

ثانيًا: أنَّ أحاديث المنع ناقلة عن الأصل؛ فتقدَّم على المبقية على الأصل.

ثالثًا: أنَّ النَّص الدَّال على المنع مقدَّم على الدَّال على الإباحة. كما تقرَّر في الأصول.

رابعًا: أنَّ أحاديث المنع حاضرة؛ والقاعدة: إذا تعارض حاضر ومبيح قُدِّم الحاضر على المبيح.

خامسًا: أنَّ الأخص مقدم على الأعم؛ فأحاديث المنع أخصُّ من الجواز؛ فتقدَّم عليها. كما تقرَّر في الأصول.

التَّرجيح: بعد النَّظر في أدلَّة كلِّ مذهب، يظهر أنَّ الرَّاجح في المسألة هو جوزا تصرُّف المرأة في مالها بغير إذن زوجها، وهو قول الجمهور.

وذلك لما ذُكر من أدلَّة تدلُّ على الجواز المطلق، وما كان من أجوبة لأدلَّة المنع.

ولأنَّ أحاديث الجواز أشهر، وأكثر، وأصح فهي في الصَّحيحين.

---

(١) ((شرح صحيح البخاري)) ابن بطَّال (١٠٨/٧).

وأنَّ أحاديث المنع ضعيفة في نفسها، ومخالفته لما ورد في البـــاب، وعلـــى فرض صحَّتها؛ فهي مؤوَّلة، أو منسوخة، أو خارجة عن محلِّ النِّزاع.

وأمَّا ما ذُكر من أوجهٍ لتَّرجيح أحاديث المنع على الجواز؛ ففرضه بعد صـــحَّة أحاديث المنع، وعليه فلا وجه لكلِّ وجهٍ ذُكر.

والله أعلم وأحكم .

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه اجمعين .

الخاتمة

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله ﷺ، وبعد فهذا أهم النَّتائج التي خلُص البحث إليها:

١- أنَّ تصرُّف المرأة في مالها على ضربين: في حال الرُّشد، وعدمه، وفرض المسألة في الأوَّل منهما.

٢- أنَّ للعلماء في المسألة أربعة أقول؛ ثالثها: التَّفريق بين ما زاد عن الثُّلث، وما كان دونه، والرَّابع: المنع حولًا من زوجها. وأرجحها الجواز مطلقًا.

٣- اشتمل البحث على دراسة أكثر من سبعة عشر حديثًا.

٤- أنَّ أدلَّة منع المرأة من التصرُّف في مالها إلَّا بإذن زوجها تسعة أحاديث، وآيات، وقياس، ونظر.

أ- أمَّا الآيات؛ فهي خارجة عن محلِّ النِّزاع.

ب- وأمَّا الأحاديث؛ فيُجاب عنها بأحد الأجوبة الآتية؛ وهي: أنَّها لا تصحُّ، لضعفها في نفسها، ولمخالفتها لما ورد في الباب من الكتاب، والسُّنَّة، والقياس، والنَّظر، وما صحَّ منها فهو: إمَّا مأمولٌ أو منسوخ، أو مرجوحٌ، أو خارج عن محلِّ النِّزاع.

وتخصيص المالكيَّة للأحاديث بالثُّلث؛ يفتقر إلى دليل صحيح صريح، ولو فُتح الباب بغير دليل معتبر لأهدرت دلالة العموم في كثير من الأحاديث.

ج- وأمَّا القياس؛ ففاسد الاعتبار.

د- وما ذُكر من نظر؛ ففيه نظر، ولو سلمنا بصحَّته؛ فهو لا يقوى على معارضة الأدلَّة الصَّحيحة الصَّريحة.

٥- أنَّ أحاديث جواز تصرُّف المرأة في مالها بغير إذن زوجها أَصحُّ، وأكثر، وأشهر، وهي صريحة الدِّلالة.

٦- أهميَّة جمع أحاديث الباب الواحد، والنَّظر فيها مجتمعة؛ لمعرفة صحيحها من سقيمها.

فهرس المصادر والمراجع

١ الإشراف على نكت مسائل الخلاف؛ عبد الوهاب البغدادي (٤٢٢هـ)، ت: الحبيب بن طاهر، نشر: دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٢ الإصابة في تمييز الصحابة؛ ابن حجر، ت: عادل أحمد، على محمد، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٥هـ.

٣ الأم؛ الشَّافعي (ت٢٠٤هـ)، نشر: دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤ بحر المذهب؛ الروياني، (ت ٥٠٢ هـ)، ت: طارق فتحي السيد، نشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ٢٠٠٩ م.

٥ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام؛ أبو الحسن ابن القطان (ت٦٢٨هـ)، ت: د. الحسين آيت سعيد، نشر: دار طيبة، الرياض، ط: ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦ البيان في مذهب الإمام الشافعي؛ العمراني اليمني (ت٥٥٨هـ)، ت: قاسم محمد النوري، نشر: دار المنهاج، جدة، ط: ١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

٧ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة؛ ابن رشد (ت٥٢٠هـ)، ت: د. محمد حجي وآخرون، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م.

٨ تاريخ دمشق؛ ابن عساكر (ت٥٧١هـ)، ت: عمرو بن غرامة العمروي، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٩ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف؛ المزي (ت٧٤٢هـ)، ت: عبد الصمد

شرف الدين، طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ط: ٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٠ تحفة المحتاج في شرح المنهاج؛ الهيتمي، نشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ، ١٩٨٣م.

١١ التمييز؛ مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، نشر: مكتبة الكوثر، المربع، السعودية، ط: ٣، ١٤١٠هـ.

١٢ التَّنوير شرح الجامع الصَّغير؛ الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، ت: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، نشر: مكتبة دار السلام، الرياض، ط: ١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

١٣ تهذيب التهذيب؛ ابن حجر، نشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: ١، ١٣٢٦هـ.

١٤ تهذيب الكمال في أسماء الرجال؛ المزي (ت٧٤٢هـ)، ت: د. بشار عواد، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٠٠، ١٩٨٠.

١٥ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب؛ خليل (ت٧٧٦هـ)، ت: د. أحمد بن عبد الكريم، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: ١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

١٦ التيسير بشرح الجامع الصغير؛ المناوي (ت١٠٣١هـ)، نشر: مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط: ٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٧ الجامع الصَّحيح سنن التِّرمذي؛ (ت٢٧٩هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون.

١٨ جمع الجوامع؛ السُّيوطي (ت٩١١هـ)، ت: مختار إبراهيم، عبد الحميد محمد، حسن عيسى، نشر: الأزهر الشريف، القاهرة، مصر، ط: ٢، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

١٩ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي؛ للماوردي، ت: الشيخ علي محمَّد، وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٢٠ الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه؛ البيهقي (ت٤٥٨هـ)، ت: فريق بحثي بشركة الروضة، إشراف ابن عبد الفتاح، نشر: الروضة، القاهرة، مصر، ط: ١، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.

٢١ الذَّخيرة؛ القرافي (ت٦٨٤هـ)، ت: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، نشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: ١، ١٩٩٤م.

٢٢ الرَّوض البسَّام بترتيب وتخريج فوائد تَمَام؛ الدوسري، نشر: دار البشائر، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.

٢٣ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها؛ الألباني (ت١٤٢٠هـ)، نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١.

٢٤ سنن ابن ماجه؛ (ت٢٧٣هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل، عَبد اللّطيف حرز الله، نشر: دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٢٥ سنن أبي داود؛ (ت٢٧٥هـ)، ت: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، نشر: دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٢٦ سنن الدَّارقطني؛ (ت٣٨٥هـ)، ت: شعيب الارنؤوط، واثنين، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

٢٧ السُّنن الصغرى؛ النَّسائي (ت٣٠٣هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢٨ السنن الكبرى؛ البيهقي (ت٤٥٨هـ)، نشر: مجلس دائرة المعارف، ط: ١، ١٣٤٤هـ.

٢٩ السنن الكبرى؛ النسائي (ت٣٠٣هـ)، ت: حسن عبد المنعم شلبي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٣٠ سنن سعيد بن منصور؛ (ت٢٢٧هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: الدار السلفية، الهند، ط: ١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

٣١ سير أعلام النبلاء؛ الذهبي (ت٧٤٨هـ)، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٣٢ شرح التلقين؛ المازري المالكي (ت٥٣٦هـ)، ت: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، نشر: دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ٢٠٠٨م.

٣٣ شرح السنة؛ البغوي، ت: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٣٤ الشرح الكبير على متن المقنع؛ ابن قدامة (ت٦٨٢هـ)، نشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٣٥ شرح معاني الآثار؛ الطحاوي (ت٣٢١هـ)، ت: محمد النجار، محمد سيد، راجعه: د. يوسف المرعشلي، نشر: عالم الكتب، ط: ١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٣٦ شرح منتهى الإرادات؛ البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ)، نشر: عالم الكتب، ط: ١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٣٧ شعب الإيمان؛ البيهقي (ت٤٥٨هـ)، ت: د. عبد العلي عبد الحميد، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣م.

٣٨ صحيح البخاري؛ ت: محمد زهير، نشر: دار طوق النجاة.

٣٩ صحيح مسلم؛ (ت٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٠ صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته؛ الألباني (ت١٤٢٠هـ).

٤١ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة؛ جلال الدين السعدي (ت٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣م.

٤٢ عمدة القاري شرح صحيح البخاري؛ العينى (ت٨٥٥هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٣ عُيُونُ المَسَائِل؛ عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد، نشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩م.

٤٤ فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ ابن حجر، نشر: دار المعرفة، بيروت، عناية: محمد فؤاد، ومحب الدين الخطيب، عليه تعليقات: عبد العزيز ابن باز.

٤٥ الفوائد؛ تمام (ت٤١٤هـ)، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤١٢هـ.

٤٦ فيض القدير شرح الجامع الصغير؛ المناوي (ت١٠٣١هـ)، نشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط: ١، ١٣٥٦هـ.

٤٧ القوانين الفقهية؛ ابن جزي (ت٧٤١هـ).

٤٨ الكافي في فقه أهل المدينة؛ ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، ت: محمد الموريتاني، نشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ط: ٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٤٩ الكامل في ضعفاء الرجال؛ ابن عدي (ت٣٦٥هـ)، ت: عادل أحمد، علي محمَّد، مشاركة: عبد الفتاح أبو سنة، نشر: الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٠ المبدع في شرح المقنع؛ ابن مفلح (ت٨٨٤هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م.

٥١ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛ الهيثمي، ناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٥٢ مختصر اختلاف العلماء؛ الطّحاوي (ت٣٢١هـ)، ت: د. عبد الله نذير أحمد، نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: ٢، ١٤١٧هـ.

٥٣ المختصر الفقهي؛ ابن عرفة (ت٨٠٣هـ)، ت: د. حافظ عبد الرحمن، نشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط: ١، ١٤٣٥ هـ، ٢٠١٤م.

٥٤ المدونة؛ مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٥٥ مرتقى الأصول؛ محمَّد بن محمَّد بن عاصم، دار البخاري، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٦ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛ المباركفوري (ت١٤١٤هـ)، نشر: إدارة البحوث العلمية، الجامعة السلفية، بنارس الهند، ط: ٣، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٥٧ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛ علي ملا القاري (ت١٠١٤هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٥٨ مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه؛ أبو يعقوب المعروف بالكوسج (ت٢٥١هـ)، نشر: عمادة البحث، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، السُّعودية، ط: ١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٢م.

٥٩ المستدرك على الصحيحين؛ الحاكم (ت٤٠٥هـ)، ت: مصطفى عبد القادر، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٦٠ مسند أبي داود الطيالسي؛ (ت٢٠٤هـ)، ت: د. محمد بن عبد المحسن التركي، نشر: دار هجر، مصر، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦١ مسند الإمام أحمد بن حنبل؛ (ت٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٦٢ مسند الإمام عبد الله بن المبارك؛ (ت١٨١هـ)، ت: صبحي البدري السامرائي، نشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١، ١٤٠٧هـ.

٦٣ مسند الشاميين؛ الطبراني (ت٣٦٠هـ)، ت: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.

٦٤ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه؛ البوصيري (ت٧٤٠هـ)، ت: محمد الكشناوي، نشر: دار العربية، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣ هـ.

٦٥ مصنف ابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة.

٦٦ مصنف؛ عبد الرزاق (ت٢١١هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ.

٦٧ المعجم الأوسط؛ الطبراني (ت٣٦٠هـ)، ت: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، نشر: دار الحرمين، القاهرة.

٦٨ المعجم الصَّغير - الروض الداني؛ الطبراني (ت٣٦٠هـ)، ت: محمد شكور، نشر: المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت ، عمان، ط: ١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٦٩ معرفة السنن والآثار؛ البيهقي (ت٤٥٨هـ)، ت: عبد المعطي قلعجي، ناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية، دار قتيبة، دار الوعي، دار الوفاء، ط: ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٧٠ معرفة الصحابة؛ أبو نعيم (ت٤٣٠هـ)، ت: عادل بن يوسف العزازي، نشر: دار الوطن للنشر، الرياض، ط: ١، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨م.

٧١ المعونة على مذهب عالم المدينة عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ)، ت: حميش عبد الحقّ، نشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة: بدون.

٧٢ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛ الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٧٣ المغني؛ ابن قدامة، نشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

٧٤ من حديث القاضي أبي بكر الأزدي الموصلي، مخطوط على الشَّاملة، المصدر: مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم.

٧٥ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج؛ النووي (ت٦٧٦هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ٢، ١٣٩٢هـ.

٧٦ ميزان الاعتدال في نقد الرجال؛ الذهبي (ت٧٤٨هـ)، ت: علي محمد البجاوي، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٣٨٢هـ، ١٩٦٣م.

٧٧ نثر الورود على مراقي السُّعود، الشنقيطي؛ ت: محمَّد ولد سيدي، دار المنارة، ط: ١، ١٤١٥هـ.

٧٩ النجم الوهاج في شرح المنهاج؛ الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت٨٠٨هـ)، نشر: دار المنهاج (جدة)، ت: لجنة علمية، ط: ١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٨٠ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج؛ الرَّملي (ت١٠٠٤هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، ط: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٨١ نيل الأوطار؛ الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، ت: عصام الدين الصبابطي، ناشر: دار الحديث، مصر، ط: ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٨٢ الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني؛ الكلوذاني، ت: عبد اللَّطيف هميم، ماهر الفحل، نشر: مؤسسة غراس، ط: ١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدِّمة	٣٠١٠
التَّمهيد؛ ففيه بيان أضرب تصرُّف المرأة في مالها.	٣٠١٣
المطلب الأوَّل: حكم تصرُّف المرأة في مالها بغير إذن زوجها.	٣٠١٣
المطلب الثَّاني: أدلَّة المذاهب في المسألة.	٣٠١٩
المطلب الثَّالث: المناقشة والموازنة بين الأدلَّة والتَّرجيح.	٣٠٤٤
الخاتمة	٣٠٥٩
المصادر والمراجع	٣٠٦١
فهرس الموضوعات	٣٠٧٠